

دور مؤسسة الأزهر في القضايا الفقهية المعاصرة

” فقه الأسرة والطفل وذوي الهمم أنموذجاً ”

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د / إسراء حامد محمد الدالي

المدرس بقسم الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ببورسعيد

دور مؤسسة الأزهر في القضايا الفقهية المعاصرة

"فقه الأسرة والطفل وذوي الهمم" أنموذجا" دراسة فقهية مقارنة

إسراء حامد محمد الدالي

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ببورسعيد، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: esraaeldaly1085.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى إلقاء الضوء على جانب من الجهود العظيمة التي تقوم بها مؤسسة الأزهر الشريف وإمامها الأكبر فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد الطيب في الاهتمام بقضايا الأسرة؛ حيث طالب بتعزيز قيمة الأسرة، وزيادة الوعي الأسري والمجتمعي بقضاياها، فقد اتخذت جهود الأزهر خلال تلك السنوات توجهها شاملا يراعي مصالح كل أفراد الأسرة، ولا ينحاز لطرف على حساب آخر، وقد اعتمدت في البحث على المنهج المقارن؛ وذلك من خلال ذكر أقوال الفقهاء في المسائل الفقهية على المذاهب الثمانية والمقارنة بينها، وقد توصلت من خلال البحث إلى عدة نتائج من أهمها: تثمين الدور العظيم الذي تقوم به مؤسسة الأزهر في معالجة قضايا الأسرة، باعتبارها اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، ولم يغفل عن توجيه الرعاية والدعم للطفل وذوي الهمم، ومنها: جواز صرف أموال الزكاة في تزويج الشباب الفقير؛ لأنه يحقق مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ النسل، وغيرها من مقاصد الشريعة الضرورية، ومنها: وجوب نفقة العلاج للزوجة على زوجها؛ لأنه يحقق مقاصد الشريعة في النكاح من السكن والمودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف، ومنها: مشروعية حق "الكّد والسعاية" للزوجة في مال زوجها إذا شاركته في تنميته ببذل المال أو بالسعي والعمل أو بكليهما معاً؛ لأنه الأقرب لروح الشريعة الإسلامية، وفيه تطبيق للمبادئ العامة لها في العدل والإنصاف، ومنها أيضاً: يحق للأمم غير المسلمة (الكتابية) حضانة ابنها المسلم؛ لأنه الأوفق لقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية القائمة على الرحمة، ومنها أيضاً: جواز كتابة ترجمة معاني آيات القرآن الكريم بلغة الإشارة للصم، على أن يكون التمثيل الإشاري بياناً لمعاني الألفاظ لا بديلاً عنها، ومن أهم ما أوصى به البحث: الاصطفاف خلف مؤسسة



الأزهر في دورها الريادي الذي تقوم به في معالجة قضايا الأسرة، ومواجهة التحديات التي تواجهها في هذا العصر، وأوصى أيضا: بتوجيه الباحثين المزيد من البحث والدراسة إلى التجديد في أحكام الأسرة، ومواكبة مستجدات الواقع بما يتناسب مع أحوال الناس، وتحقيق التوازن بين الأصالة والمعاصرة في عرض التراث؛ استجابة لدعوة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور/ أحمد الطيب شيخ الأزهر الشريف.

الكلمات المفتاحية: الأزهر ، قضايا الأسرة ، المرأة ، الطفل ، ذوي الهمم.

Al-Azhar's Role in Contemporary Jurisprudential Issues: Family Law, Child Welfare, and Persons with Disabilities as a Case Study – A Comparative Legal Study

Esraa Hamed Mohamed Eldaly

Department of Comparative Jurisprudence, College of Islamic and Arabic Studies for Girls in PortSaid, Al-Azhar University, PortSaid, Arab Republic of Egypt.

E-mail: esraaeldaly1080.el@azhar.edu.eg

Abstract:

This study seeks to shed light on a significant dimension of the efforts undertaken by the Al-Azhar institution, under the leadership of the Grand Imam, Professor Dr. Aḥmad al-Ṭayyib, in addressing contemporary legal issues related to the family. These efforts reflect a comprehensive and balanced approach that prioritizes the well-being of all family members without bias toward any particular party. The study emphasizes Al-Azhar's call to strengthen the institution of the family and promote greater awareness of its challenges in both social and legal contexts.

The study adopts a comparative juristic method, presenting the views of scholars from the eight leading schools of Islamic law and analysing them in relation to contemporary applications. Among the study's principal findings is an affirmation of Al-Azhar's foundational role in addressing issues affecting families, children, and persons with disabilities. Examples include the permissibility of allocating zakāt funds for the marriage of financially incapable youth, in pursuit of the higher objective of lineage preservation. It affirms the husband's obligation to cover his wife's medical expenses, as part of the Qur'ānic objectives of marriage—tranquillity, affection, and sound companionship. It also supports the legitimacy of the wife's right to compensation (kadd wa-sa'āyah) for her financial or physical contribution to the development of her husband's wealth, as an expression of Islamic principles of justice. Furthermore, the study upholds the permissibility of a



non-Muslim (al-kitābiyya) mother retaining custody of her Muslim child, consistent with the ethical foundation of mercy in Islamic law. It also endorses the translation of Qur'ānic meanings into sign language for the hearing impaired, provided the representation conveys meaning rather than substitutes the sacred text.

The study recommends greater collective support for Al-Azhar's leadership in addressing evolving family issues and encourages continued scholarly work on the renewal of family-related jurisprudence. It calls for harmonizing legal tradition with contemporary realities, in line with the guidance of the Grand Imam of Al-Azhar.

Keywords: Al-Azhar; Family Law; Women; Children; Persons with Disabilities.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله بيده مفاتيح الفرج، شرع الشرائع وأحكم الأحكام وما جعل علينا في الدين من حرج، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، قامت على وحدانيته البراهين والحجج، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبد الله ورسوله، هو المفدى بالقلوب والمهج، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ساروا على أقوم طريق وأعدل منهج، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فإن للأسرة في الإسلام شأنًا عظيمًا؛ لأنها اللبنة الأساسية في المجتمع وأهم جماعاته الأولية، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾^(١).

ولذلك فهي الأساس الذي بقدر ما يكون راسخًا متينًا، يكون صرح المجتمع وبنائه شامخًا منيعًا، ومن ثم كانت عناية الإسلام بالأسرة عناية بالغة، فالأسرة ليست مجرد إطار عادي يتصرف فيه كل فرد بمحض حريته وإرادته، وإنما هي إطار تحكمه ضوابط وتحيطه أحكام الشرع الشريف التي ترتب على الزوجين وظائف ومهام مقدسة تجاه بعضهما أو تجاه أبنائهم بل كل من حولهم.

وعلى الرغم من هذا السياج المتين فقد أصيبت العلاقة القائمة بين الأزواج بالشروخ والتصدعات خاصة في الآونة الأخيرة، والتي ألقت بظلالها القاتمة على علاقة أفراد الأسرة ببعضهم ببعض؛ مما يهدد أمن الأسرة وسلامتها مما يضر بالتبعية أمن وسلامة المجتمع.

(١) سورة النساء الآية ١.



التحديات المعاصرة للدراسات الإسلامية والعربية ... رؤى وآفاق

لذلك تُعدُّ قضايا الأسرة من أهم القضايا التي أولاها الأزهر الشريف وإمامه الأكبر فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد الطيب اهتماما كبيرا؛ حيث طالب بتعزيز قيمة الأسرة، والحفاظ على كيانها من التفكك، وزيادة الوعي الأسري والمجتمعي بقضاياها، وتوجيه الرعاية لجميع أفرادها كالمرأة والطفل ولم يغفل عن تقديم الدعم لذوي الهمم، فقد اتخذت جهود الأزهر خلال تلك السنوات توجهها شاملا يراعي مصالح كل أفراد الأسرة، ولا ينحاز لطرف على حساب آخر.

من ثمَّ جاء هذا البحث يحمل عنوان: دور مؤسسة الأزهر في القضايا الفقهية المعاصرة "فقه الأسرة والطفل وذوي الهمم أنموذجا" دراسة فقهية مقارنة.

أهداف البحث:

أولا: إلقاء الضوء على جانب من الجهود العظيمة التي تقوم بها مؤسسة الأزهر الشريف في قضايا الأسرة المسلمة وما تقدمه من دعم للحفاظ على أمنها واستقرارها.

ثانيا: بيان جانب من دعم مؤسسة الأزهر الكامل للمرأة؛ باعتبارها شريك أساسي في بناء الأسرة، مناديا بإعطائها كافة حقوقها التي كفلتها لها الشريعة الإسلامية.

ثالثا: إبراز دور مؤسسة الأزهر في معالجة قضايا الطفل وذوي الهمم.

رابعا: التأكيد على عالمية الأزهر الشريف ووسطيته، ودوره الريادي في التعامل مع قضايا الأسرة المسلمة.

خامسا: الرد على كل من يتهم مؤسسة الأزهر ويصفها بالرجعية والعنصرية والتشدد.

أهمية البحث:

ترجع أهمية هذا البحث إلى عدة أمور:

(١) أهمية الأسرة في الشريعة الإسلامية باعتبارها اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، وأهمية ما يتعلق بها من أحكام.

(٢) أهمية الدور الذي تقوم به مؤسسة الأزهر الشريف في دعم الأسرة، والحفاظ على كيانها من التفكك، وزيادة الوعي الأسري والمجتمعي بقضاياها.

(٣) التعرض لبعض المسائل الفقهية المتعلقة بالأسرة والطفل وذوي الهمم، وبيان موقف الفقهاء القدامى والمعاصرين منها.

منهج البحث:

اعتمدتُ في البحث على المنهج المقارن: وذلك من خلال ذكر أقوال الفقهاء في المسائل الفقهية على المذاهب الثمانية والمقارنة بينها.

قُمتُ بجمع المادة العلمية من مظانّها في الكتب المتخصصة والأبحاث العلمية المنشورة، مع الإحالة إليها عند استقاء معلومات منها، وعزوت الآيات إلى سورها في المصحف الشريف، ببيان اسم السورة ورقم الآية، وخرّجت الأحاديث والآثار من كتب السنة المعتمدة، وذيلت البحث بذكر مصادر البحث ومراجعته، وفهرس الموضوعات.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

- المقدمة: وفيها أهداف البحث، وأهميته، والمنهج المتبع فيه، وخطته.
- المبحث الأول: دور مؤسسة الأزهر في قضايا الأسرة وحقوق الزوجين.
وفيه ثلاثة المطالب:
 - المطلب الأول: صرف أموال الزكاة في تزويج الشباب غير القادر.
 - المطلب الثاني: علاج الزوجة على نفقة زوجها.
 - المطلب الثالث: حق "الكّدّ والسعاية" عند الفقهاء.
- المبحث الثاني: دور مؤسسة الأزهر في قضايا الطفل وذوي الهمم.
وفيه مطلبين:



- المطلب الأول: حضانة الأم المسيحية واليهودية للطفل المسلم بعد انفصال أبويه .
- المطلب الثاني: كتابة معاني القرآن الكريم بلغة الإشارة للصم.
- الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول

دور مؤسسة الأزهر في قضايا الأسرة وحقوق الزوجين

تمهيد:

عملت مؤسسة الأزهر الشريف خلال السنوات الماضية على تحقيق الاستقرار للأسرة المصرية لما كانت هناك ضرورة ملحة لوضع قواعد حاكمة للعلاقة بين الرجل والمرأة، حتى إن فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور/ أحمد الطيب شيخ الأزهر أفرد للأسرة المسلمة حلقات في برنامجه التلفزيوني "الإمام الطيب"؛ لبيان ما يخص الأسرة المسلمة من أحكام، والقواعد التي تقوم عليها، والتأكيد على أن العلاقة الزوجية علاقة سَكَن تكاملية تقوم على المودة والمسامحة، وحفظ حقوق الرجل والمرأة والطفل، وليست علاقة ندية أو استثمارية أو نفعيَّة، وبيَّن الأسس التي يقوم عليها اختيار الشريكين لبعضهما، مع الحث على تيسير الزواج وتقليل نفقاته، ثم تناول حقوق كلا الزوجين وواجباتهما، وحسم الجدل فيما يثار حول بعض المسائل الفقهية من التباس مثل: سفر المرأة بدون محرم، وعلاج الزوجة على نفقة زوجها، وتزويج الشباب غير القادر من أموال الزكاة، وغيرها.

كما دعا فضيلة الإمام الأكبر إلى التجديد فيما يخص أحكام الأسرة، ومواكبة مستجدات الواقع بما يتناسب مع أحوال الناس ويجمع بين الأصالة والمعاصرة في عرض التراث، فألقى الضوء على حق الكد والسعاية للزوجة في ثروة زوجها، ودعا إلى إحياء هذه الفتوى والعمل بها، وفي هذا المبحث أتناول ثلاثاً من أهم مسائل أحكام الأسرة التي تعرّضت لها مؤسسة الأزهر، بالدراسة الفقهية المقارنة، في ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: صرف أموال الزكاة في تزويج الشباب غير القادر.
- المطلب الثاني: علاج الزوجة على نفقة زوجها .
- المطلب الثالث: حق "الكَدّ والسعاية" عند الفقهاء.



المطلب الأول

صرف أموال الزكاة في تزويج الشباب غير القادر

تمهيد:

في إطار جهود مؤسسة الأزهر الشريف في معالجة قضايا الأسرة أطلق مجمع البحوث الإسلامية التابع لمؤسسة الأزهر عام ٢٠٢٢م مبادرة بعنوان: "لتسكنوا إليها؛ لتيسير الأمور المتعلقة بالزواج، ومواجهة المغالة في تكاليفه، وذلك في إطار توجيهات فضيلة الإمام الأكبر الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر الشريف، واهتمام المجمع بقضايا المجتمع المصري، وقال الأستاذ الدكتور/ نظير عيَّاد، الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية -في ذلك الوقت-: "إن اليُسْر مقصد وأساس في كلِّ تكليف شرعي عملي، وإن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة حافلان بالنصوص التي تحضُّ على عدم التكلف والغلو؛ فلن يشاد الدينَ أحدٌ إلا غلبه، مضيئاً أن المجمع - انطلاقاً من هذا المقصد الشرعي السامي- سيطلق هذه الحملة التي تدعو إلى تيسير أمور الزواج وتخفيف تكاليفه، وأضاف أن عدداً من وعاظ وواعظات الأزهر سيتولون نشر مبادئ المبادرة بالمحافظات المختلفة".

واستكمالاً لتلك الجهود العظيمة أطلق بيت الزكاة والصدقات المصري -تحت إشراف شيخ الأزهر الشريف- عام ٢٠٢٣م، مبادرة «فرحة» لتيسير الزواج، على أن يتم تقديم مساعدات نقدية خلال المبادرة لمساعدة الفتيات في شراء المستلزمات الأساسية للزواج من الأجهزة الكهربائية والاحتياجات المعيشية الأخرى، حرصاً من المؤسسة على مساعدة الشباب المقبل على الزواج وغير قادر على تحمل أعباء الحياة.

وفي خطوة غير مسبوقة في مجال حل النزاعات الأسرية أسس مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية عام ٢٠١٨م وحدة "لم الشمل والتوعية الأسرية" والتي تُعنى بالتدخل لإنهاء الخلافات الزوجية والأسرية، والفصل فيها بالطرق الودية مع ضمان حقوق أطراف النزاع تحت شعار قوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾^(١)، وقد أُطلقت هذه الوحدة لمواجهة مشكلة الطلاق بصفة خاصة، ومشكلات

(١) سورة النساء من الآية ٣٥.

الأسرة بصفة عامة؛ والتي أصبحت مشكلة كبرى تهدد استقرار المجتمع، وتغوق طريقه للتقدم والرفي، وقد حققت وحدة "لم الشمل والتوعية الأسرية" منذ انطلاقتها نجاحات واضحة في مجال حل النزاعات الأسرية، ورأب صدع عشرات الآلاف من الأسر التي قُدر لها الانفصال، وكذلك الأسر التي كانت في طريقها للطلاق، أو كانت منظورة أمام دوائر القضاء المختلفة.

وفي هذا المطلب اتعرّض لمسألة تزويج الشباب غير القادر من أموال الزكاة مع دراستها دراسة فقهية مقارنة بإذن الله تعالى.

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء ^(١) على أن الزكاة تصرف للأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠)﴾ ^(٢)، واتفقوا ^(٣) على أن الفقير يُعطى من الزكاة حد الكفاية -على اختلاف بينهم في تقديره-، وأنه لا يسقط استحقاق الفقير للزكاة مع توافر احتياجاته المعيشية الأساسية من مسكن وأثاث وثياب وخدام يحتاج إليه، وكسب لا يليق به، وكتب العلم

(١) الإجماع، لأبي بكر بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط/ الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، دار المسلم ص ٤٨.

(٢) سورة التوبة الآية ٦٠.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، ط/ ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية ٤٨/٢، حاشية الخرخشي على مختصر سيدي خليل، ط/ دار الفكر ٢١٥/٢، المجموع شرح المذهب، للنووي (ت: ٦٧٦هـ)، تقي الدين السبكي، ط/ ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م، دار عالم الكتب ١١٣/٦، المغني شرح مختصر الخرخشي لابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، ط/ الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، دار إحياء التراث العربي ٢٧٩/٢، المحلى، لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت: ٥٦٠هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة ١٥٦/٦، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، ط/ الأولى، دار ابن حزم ص ٢٥٠، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لجعفر الهذلي، ط/ الأولى ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م، مطبعة الآداب في النجف الأشرف ١٦٦/١، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف أطفيش، ط/ الثانية ١٣٩٢هـ / ١٩٩٢م، مكتبة الإرشاد ٢٤٢/٣.



إن كان من أهله؛ لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لا بد للإنسان منها، لكنهم اختلفوا في حكم صرف أموال الزكاة في تزويج الشباب الفقير على قولين:

القول الأول: جواز صرف أموال الزكاة في تزويج الشباب الفقير، بالتفصيل الآتي:

أولاً: من سهم الغارمين، نصّ عليه صراحة ابن عبد البر من المالكية^(١)، والخطيب الشربيني من الشافعية^(٢)، وسواهم من الفقهاء وعلى رأسهم فقهاء الحنفية^(٣) وإن لم ينصوا على جواز إعطاء الغارم في دين الزواج، لكنهم اتفقوا^(٤) على أن الغارم الذي لا يقدر على قضاء دينه وكان هذا الدين في غير معصية بأن كان في طاعة أو مباح، يُعطى من سهم الغارمين، والزواج مباح وقد يكون في حق المحتاج إليه واجباً، فيجوز إعطاء المدين بسبب دين الزواج من سهم الغارمين بشرط أن يكون استدان من أجل حاجات الزواج الأساسية دون إسراف وتبذير.

ثانياً: من سهم الفقراء والمساكين، وهو قول المالكية^(٥)، ...

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار لابن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، ط/ الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، دار قتيبة، دمشق ودار الوعي ٢٠٢/٩، ٢٠١.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط/ الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية ١٧٩/٤.

(٣) الاختيار لابن مودود الموصلية الحنفي، تحقيق: عبداللطيف محمد عبدالرحمن، ط/ الثالثة ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية ١٢٦/١.

(٤) الاختيار لابن مودود الموصلية ١٢٦/١، الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، ط/ ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية ص ١١٤، التهذيب في فقه الإمام الشافعي لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط/ الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية ١٩٤/٥، المغني لابن قدامة ٣٣١/٦، المحلى لابن حزم ١٥٠/٦، السيل الجرار للشوكاني ص ٢٥٣، شرائع الإسلام للذهلي ١٦١/١، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٢٣٤/٣.

(٥) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمحمد عيش، ط/ ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، دار الفكر

...والشافعية^(١) والحنابلة^(٢) واشتروا الاحتياج إلى النكاح لجواز الأخذ،
والإباضية^(٣).

أما سواهم من المذاهب الفقهية وإن كانوا لم ينصوا صراحة على جواز
صرف المال من سهم الفقراء والمساكين لتزويج الفقير، إلا أنهم لم ينصوا أيضاً على
منعه، فيمكن أن يدخل عندهم ضمن حد الكفاية المعطى للفقير.

وبه صدرت فتوى دار الإفتاء المصرية^(٤)، ودار الإفتاء الأردنية^(٥)، واللجنة
الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٦)، ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية^(٧).

وهو قول بعض العلماء المعاصرين ومنهم: الأستاذ الدكتور/ علي جمعة مفتي
مصر السابق، والأستاذ الدكتور/ محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف
المصري الأسبق وعضو مجمع البحوث الإسلامية، والأستاذ الدكتور/ محمد مختار
المهدي عضو هيئة كبار العلماء، والأستاذ الدكتور/ محمد رأفت عثمان عضو مجمع
البحوث الإسلامية^(٨)، والأستاذ الدكتور عبد المعطي بيومي عضو مجمع البحوث

٨٦/٢، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لشمس الدين المغربي، المعروف بالحطّاب
المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، ط/ ١٣٩٨هـ، دار الفكر ٣٤٧/٢.

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٧٥/٤، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب لذكريا
الأنصاري، ط/ المكتبة الإسلامية، ٣٠٩/٣.

(٢) حاشية الروض المربع زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)،
ط/ الأولى ١٣٩٧هـ ٣١١/٣، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى
السيوطي الرحبياني (ت: ١٢٤٣هـ)، ط/ ١٩٦١م، المكتب الإسلامي ١٤٧/٢.

(٣) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٢٣٤، ٢٤٢/٣.

(٤) موقع دار الإفتاء المصرية الإلكتروني، فتوى رقم (٦٣٦٨) بتاريخ ٧ مايو ٢٠٠٧م.

(٥) موقع دار الإفتاء الأردنية الإلكتروني، فتوى رقم (٣٥١٩) بتاريخ ١٦-٠٧-٢٠١٩م.

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: الشيخ أحمد بن عبد الرزاق
الدويش، ط/ الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، دار العاصمة ١٧/١٠.

(٧) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (خلاصة ما صدر عن هيئة الفتوى ولجانها بدولة الكويت في
ثلاثين عاماً)، جمع وترتيب: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء بالكويت، الناشر: إدارة الإفتاء
بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، ط/ الأولى ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، ٢٨٣/٣.

(٨) صحيفة المدينة المنورة بالسعودية، مقال منشور بتاريخ ٤ أبريل ٢٠١٤م، بعنوان: هل يجوز



(١). الإسلامية.

القول الثاني : عدم جواز صرف أموال الزكاة في تزويج الشباب الفقير.

وهو قول بعض العلماء المعاصرين منهم: الأستاذ الدكتور/ عطية صقر^(٢)، والأستاذ الدكتور/ نصر فريد واصل مفتي مصر الأسبق وعضو مجمع البحوث الإسلامية، والأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم^(٣)، والأستاذ الدكتور/ عبد الفتاح الشيخ رئيس لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية، والأستاذ الدكتور/ عبد الفتاح إدريس^(٤).

سبب الاختلاف :

يرجع سبب الاختلاف بين الفقهاء في حكم تزويج الشباب الفقير من سهم الفقراء والمساكين إلى اختلافهم في الزواج هل يدخل في حد الكفاية للفقير أم لا؟ فمن رأى أنه يدخل في حد الكفاية ومن تمامها، أجاز تزويج الشباب الفقير من سهم الفقراء والمساكين، ومن رأى أن الزواج لا يدخل فيه، منعه.

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز صرف أموال الزكاة في تزويج الشباب الفقير، بأدلة من الكتاب والسنة والأثر والمعقول:

استخدام أموال الزكاة لمساعدة الشباب على الزواج؟

(١) صحيفة الخليج الإماراتية، مقال منشور بتاريخ ٧ يناير ٢٠١٠م، بعنوان: جدل حول تزويج الشباب من أموال الزكاة (مفتي مصر طرح الفكرة ومجمع البحوث الإسلامية رفضها).

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية، فتوى الأستاذ الدكتور/ عطية صقر بتاريخ مايو ١٩٩٧، في الرد على سؤال: هل يجوز أن أدفع جزءاً من زكاة أموالى لمساعدة في زواج أحد أقاربي أو إحدى قريباتي؟ ٢١٥/٩.

(٣) صحيفة المدينة المنورة بالسعودية، مقال منشور بتاريخ ٤ أبريل ٢٠١٤م، بعنوان: هل يجوز استخدام أموال الزكاة لمساعدة الشباب على الزواج؟

(٤) صحيفة الخليج الإماراتية، مقال منشور بتاريخ ٧ يناير ٢٠١٠م، بعنوان: جدل حول تزويج الشباب من أموال الزكاة (مفتي مصر طرح الفكرة ومجمع البحوث الإسلامية رفضها).

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٦٠).^(١)

وجه الدلالة من الآية: أن الفقراء والمساكين من مصارف الزكاة، والفقير الذي لا يجد ما يتزوج به يعطى من مال الزكاة، فقد نصَّ الشافعية على أن الفقير هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته مطعماً وملبساً ومسكناً وغيرها مما لا بد منه على ما يليق بحاله وحال ممونه العمر الغالب، فقولهم: "وغيرها مما لا بد منه" يشمل الزواج للمحتاج إليه، الذي يخاف على نفسه العنت والمعصية إن لم يتزوج، وعليه: فيجوز إعطاء الفقير من مال الزكاة بتمليكه إياها لإعانتته على الزواج.^(٢)

ثانياً: السنة:

١- عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مَخَارِقِ الْهَلَالِيِّ^(٣) -رضي الله عنه- قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: "أَقِمِّ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا"، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: "يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَجُلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً"^(٤)

(١) سورة التوبة الآية ٦٠.

(٢) موقع دار الإفتاء المصرية الإلكتروني، فتوى رقم (٦٣٦٨) بتاريخ ٧ مايو ٢٠٠٧م، من تفصيل الرد على الفتوى.

(٣) قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد الهلالي البصري، والد قطن بن قبيصة، له صحبة، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه، روى عنه: ابنه قطن بن قبيصة بن المخارق، وكنانة ابن نعيم العدوي، وأبو عثمان النهدي، روى له: مسلم، وأبو داود، والنسائي.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د/ بشار عواد معروف، ط/ الأولى ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، مؤسسة الرسالة ٢٣/٤٩٣، ٤٩٢.

(٤) الحمالة: ما يتحملة الإنسان عن غيره من دية أو غرامة. لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف ١٠٠٤/٢.



التحديات المعاصرة للدراسات الإسلامية والعربية ... رؤى وآفاق

فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ^(١) اجْتَاَحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ-، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوَى الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ- فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سَحَنًا^(٢) يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحَنًا^(٣).

وجه الدلالة من الحديث: في قوله ﷺ: "حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش" دلالة على أن الحد الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة هو الكفاية التي يكون بها قوام العيش وسداد الخلقة^(٤)، وتحصيل تكاليف الزواج من تحقيق قوام العيش.^(٥)

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنْ فِي عُمُومِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا"، قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: "عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟"، قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ كَأَنَّمَا تَنْحُتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عَرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ"، قَالَ: فَبَعَثْتَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ.^(٦)

- (١) الجائحة: هي الشدة والمصيبة التي تجتاح المال. مختار الصحاح لمحمد بن أبي الرازي (ت: ٧٢١هـ)، تحقيق: محمود خاطر، ط/ ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، مكتبة لبنان ص ١١٩.
- (٢) السحت: كل حرام قبيح الذكر، وقيل: هو ما خبث من المكاسب وحرم فلزم عنه العار. لسان العرب ١٩٤٩/٣.
- (٣) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، ط/ دار الجيل بيروت، دار الآفاق الجديدة، كتاب الزكاة، باب من حل له المسألة، حديث رقم (٢٤٥١) ٩٧/٣.
- (٤) معالم السنن، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (ت: ٣٨٨هـ)، ط/ الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م، المطبعة العلمية ٦٨/٢.
- (٥) نوازل الزكاة، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، د/عبد الله الغفيلي، ط/ الأولى ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، دار الميمان وبنك البلاد ص ٣٦٤، ٣٦٥.
- (٦) أخرجه مسلم في صحيحه، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفها لمن يريد تزوجها، حديث رقم (٣٥٥١) ١٤٢/٤.

وجه الدلالة من الحديث: ما فعله النبي ﷺ من مساعدة هذا الشاب الفقير في نفقات زواجه من بيت المال، وما أوجده له من طريق الحصول عليها، يدل على أن الزواج من الحاجات الأساسية للإنسان، والتي لا تقل أهمية عن المسكن والطعام والشراب، ولو لم تكن كذلك ما فعل النبي ﷺ ذلك، فبين جواز إعانة الشباب العاجز عن نفقة الزواج.^(١)

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثَةٌ حَقَّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمُ: الْمَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمَكَاتِبُ الَّذِينَ يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعِفَّافَ".^(٢)

وجه الدلالة من الحديث: في قوله ﷺ: "حق على الله عونهم" أن الله تعالى أوجب على نفسه -جل وعلا- أن يعين هؤلاء الثلاثة: المجاهد والمكاتب وطالب الزواج؛ لأن هذه الثلاثة من الأمور الشاقة التي تكدر الإنسان وتقضم ظهره، ولولا أنه يعان عليها لما قام بها، وأصعبها العفاف؛ لأنه قمع الشهوة الجبلية المذكورة في النفس، وهو أعظم من عون المكاتب والمجاهد؛ لأن النكاح أفضل النوافل، فإنه إذا كان عون هؤلاء حقا على الله فمن أعانهم فقد أدى عن الله ما أوجبه على نفسه فيتولى الله كرامته بنفسه^(٣)، كما أن النبي ﷺ لما قرن بين المجاهد والغارم ويجوز دفع الزكاة إليهما إجماعا، وبين طالب الزواج، أشعر ذلك بأنه يعطى من مال الزكاة أيضا.^(٤)

(١) التدابير الشرعية للحد من العنوسة في الفقه الإسلامي، د/ أشرف محمد موسى عياصرة، كلية الشريعة، جامعة جرش ص ١٢٠.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع الكبير "سنن الترمذي"، تحقيق: د/ بشار عواد معروف، ط/ الثانية ١٩٩٨م، دار الغرب الإسلامي، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم، حديث رقم (١٦٥٥) ٢/٢٣٦، وقال: هذا حديث حسن، وأخرجه الحاكم في المستدرک، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط/ الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م، دار الكتب العلمية ١٧٤/٢، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤوف المناوي، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، ط/ الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية ٤١٨/٣.

(٤) التدابير الشرعية للحد من العنوسة، د/ أشرف عياصرة ص ١٢٠.



ثالثاً: الأثر:

أن الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- كان قد أمر منادياً ينادي في الناس كل يوم: أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ أين المساكين؟ أين اليتامى؟ حتى أغنى كلا من هؤلاء.^(١)

وجه الدلالة من الأثر: أن خليفة المسلمين عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- كان يعطي اليتامى والمساكين والغارمين من بيت المال، وكان يعطي طالبى الزواج أيضاً مثلهم دون تفریق.

رابعاً: المعقول:

استدلوا بالمعقول من عدة أوجه:

الأول: يُعطى راغب الزواج من أموال الزكاة قياساً على طالب العلم الفقير المنقطع عن الكسب، وقد أجاز الفقهاء إعطاءه من أموال الزكاة^(٢)، ولما كان صاحب علم يُعطي من المال ما يُغنيه وعياله ويُفَرِّغه لهذا العلم طيلة عمره من كُتُب وأجرة تعلُّم ومعلِّم وغيرها، فيجوز قياساً عليه إعطاء راغب الزواج أيضاً بجامع الفقر والاحتياج في كل منهما.^(٣)

الثاني: أن مساعدة الشباب على الزواج من الزكاة تجوز، فمن المعلوم أن مصارف الزكاة ثمانية بنص القرآن الكريم، إلا أننا نرى أن تلك المصارف تتسع لأن

(١) لم أعتز عليه في كتب الأحاديث والآثار، ولم أجده سوى في البداية والنهاية، لعماد الدين أبي الفداء بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر، ط/ الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار هجر ١٢/٦٩٦.

(٢) رد المحتار على الدر المختار على متن تنوير الأبصار، لمحمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، ط/ الثانية ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، دار الفكر ٢/ ٣٨٩، مواهب الجليل للحطّاب ٢/ ٣٤٦، المجموع للنووي ١١٠/ ٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي ٣/ ٢١٨، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لزين الدين الجبجي العاملي (ت: ٩٦٥هـ)، ط/ الأولى ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م، مطبعة الآداب بالنجف الأشرف ٢/ ٤٥.

(٣) موقع دار الإفتاء المصرية الإلكتروني، فتوى رقم (٦٣٦٨) بتاريخ ٧ مايو ٢٠٠٧م، من تفصيل الرد على الفتوى.

يدخل فيها زواج الشباب خاصة غير القادرين على الزواج والذين يخشى عليهم العنت والفجور، فهناك من الفقهاء من يرى أن النكاح عبادة في كل أحواله سواء كان القصد منه التوالد والتكاثر أو الإعفاف وقضاء الشهوة، فإذا كان النكاح بهذه المثابة فلا مانع شرعاً من أن يقتطع جزء من أموال الزكاة ويصرف في زواج الشباب وإعفافهم، مع مراعاة أن لا يؤثر الجزء الذي يقتطع في بقية الأصناف المستحقة لأموال الزكاة، وبشرط أن يكون المعطى غير قادر على الزواج لعسره وفقره؛ لأنه من الفقراء الذين نص الله على إعطائهم من الزكاة.^(١)

الثالث: أن تكاليف الشريعة الإسلامية ترجع إلى حفظ مقاصدها الخمسة ومنها: حفظ النسل، ولا يتحقق حفظه إلا بالنكاح، كما يتحقق بالنكاح مقاصد ضرورية للشريعة مثل: بناء المجتمع المسلم، وإحصان المسلمين وإشباع احتياجاتهم الأساسية.^(٢)

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز صرف أموال الزكاة في تزويج الشباب الفقير بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٦٠).^(٣)

وجه الدلالة من الآية: حدد الله سبحانه مصارف الزكاة في هذه الآية، فلا يجوز دفعها لغير هؤلاء كما تفيده أداة الحصر وهي "إنما"، وكل هذه الأصناف حددها العلماء دون خلاف بينهم يذكر، إلا في قوله تعالى: (وفي سبيل الله) ففسره

(١) صحيفة الخليج الإماراتية، مقال منشور بتاريخ ٧ يناير ٢٠١٠م، بعنوان: جدل حول تزويج الشباب من أموال الزكاة، من تصريحات الأستاذ الدكتور/ محمد رأفت عثمان -رحمه الله-.

(٢) نوازل الزكاة، د/عبد الله الغفيلي ص ٣٦٥.

(٣) سورة التوبة الآية ٦٠.



الجمهور بالجهاد وفسّره بعضهم بمنقطعي الحجيج، وجعله آخرون شاملا لكل القربات، ومع ذلك لا يدخل التزويج فيه كما قال المحققون.^(١)

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعْفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.^(٢)

وجه الدلالة من الآية: قوله تعالى: "وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا" حيث أمر الله تعالى الذين لا يجدون مالا ينكحون به للصدّاق والنفقة بالعفة عن الحرام والزنا، حتى يغنيهم الله من فضله، أي: يوسع عليهم من رزقه^(٣)، ولو كانوا يستحقون من مال الزكاة لبيّنه الله تعالى.

ثانيا: السنة:

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ^(٤) فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ"^(٥)."^(٦)

وجه الدلالة من الحديث: بيّن النبي ﷺ أن من استطاع النكاح لقدرته على مؤنه فليتزوّج، ومن لم يستطع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته^(٧)، ولو

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، فتوى الأستاذ الدكتور/ عطية صقر بتاريخ مايو ١٩٩٧، في تفاصيل الرد على سؤال: هل يجوز أن أدفع جزءا من زكاة أموالى مساعدة في زواج أحد أقاربي أو إحدى قريباتي؟ ٢١٥/٩.

(٢) سورة النور من الآية ٣٣.

(٣) معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، أبو محمد الحسين البغوي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط/ الأولى ١٤٢٠هـ، دار إحياء التراث العربي ٤١١/٣.

(٤) الباءة: النكاح، وقيل: الجماع، وقيل: مؤن النكاح. لسان العرب ٢٨٠/١.

(٥) وجاء: أن ترض أنثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع، أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء. لسان العرب ٤٧٦/٦.

(٦) أخرجه البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط/ الأولى ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، حديث رقم (١٩٠٥) ٢٦/٣، وأخرجه مسلم بلفظه في صحيحه، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، حديث رقم (٣٤٦٤) ١٢٨/٤.

(٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط/ الثانية، دار إحياء التراث

كانوا يستحقون من مال الزكاة لبينه النبي ﷺ

ويمكن أن يناقش الاستدلال بالآية والحديث: بأنه ليس في الآية والحديث ما ينفي استحقاق الفقراء للأخذ من الزكاة للزواج، بل إن الاستطاعة يمكن تحققها إذا أعطوا من مال الزكاة.

ثالثا: المعقول:

استدلوا بالمعقول من عدة أوجه:

الأول: أنه لا يجوز صرف أموال الزكاة من أجل التزويج الذي ندب الله له من يستطيع أن يقوم بمسئوليته؛ قياسا على عدم جواز صرف أموال الزكاة للاستعانة بها على الحج؛ لأن الله فرضه على المستطيع فقط، بجامع عدم الاستطاعة في كل مهما.

ويمكن أن يناقش: بأن القياس على الحج قياس مع الفارق؛ لأن الزواج هو من احتياجات الإنسان الأساسية الفطرية كالطعام والشراب والسكن والملبس، ويُخشى على المحتاج إليه من الوقوع في الفواحش بتركه، بخلاف الحج فلا يلحق به ضرر بتركه.

الثاني: أن الزواج في هذه الأيام أخذ صورة مظهرية أكثر منها أدبية ودينية، سواء في المهور الغالية أو الأثاث الفاخر أو حفلات الزفاف وما إليها، فلا ينبغي أن توجه الزكاة إليها، وفي المجتمع حالات هي أحوج ما تكون إليها.

الثالث: أنه إذا كانت للزكاة مصارف متعددة فينبغي مراعاة الأولوية فيها، والمسلمون كأمة واحدة يجب أن يتضامنوا في تحقيق الخير ودفع الشر، وفيهم الآن من هم في أشد الحاجة للعون الذي يحفظ كرامتهم كآدميين ومسلمين، فأولى أن تدفع الزكاة إليهم.^(١)

العربي ١٧٣/٩.

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، فتوى الأستاذ الدكتور/ عطية صقر بتاريخ مايو ١٩٩٧، في تفاصيل الرد على سؤال: هل يجوز أن أدفع جزءا من زكاة أموالى مساعدة في زواج أحد أقاربي أو إحدى قريباتي؟ ٢١٥/٩.



ويمكن أن يناقش الثاني والثالث من أدلة المعقول: بأنه مع القول بجواز تزويج الفقراء من أموال الزكاة ينبغي مراعاة أمرين: أولاً: أن لا يؤثر الجزء الذي يقطع في بقية الأصناف المستحقة، وثانياً: أن يكون الإنفاق في احتياجات الزواج الأساسية دون إسراف أو تبذير.

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم صرف أموال الزكاة في تزويج الشباب الفقير يتبين لي -والله أعلم- أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بجواز صرف أموال الزكاة في تزويج الشباب الفقير هو القول الراجح؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن القول بالجواز يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النسل، وغيرها من مقاصد الشريعة الضرورية مثل: بناء المجتمع المسلم، وإحصان المسلمين وإشباع احتياجاتهم الأساسية؛ لأن الزواج من احتياجات الإنسان الأساسية الفطرية التي لا تقل أهمية عن الطعام والشراب والسكن والملبس، فقد يصبح واجباً في حق المحتاج إليه؛ خشية الوقوع في الفواحش بتركه، وتطبيقاً للقاعدة الفقهية "الضرر يزال".

وهناك بعض الضوابط التي لا بد أن تراعى مع تزويج الفقراء من أموال الزكاة: أولاً: أن يكون الإنفاق في الضروريات والحاجات الأساسية للزواج، بعيداً عن الإسراف والتبذير.

ثانياً: أن لا تنفق أموال الزكاة فيما يخالف الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: أن لا يكون الرجل متزوجاً من زوجة تعفه، وإن أجاز البعض التزويج من ثانية من أموال الزكاة.

رابعاً: مراعاة أن لا يؤثر الجزء الذي يقطع من أموال الزكاة لتزويج الفقراء في بقية الأصناف المستحقة لأموال الزكاة.

خامساً: التأكد من جدية الزواج، وأن المال لن يتم إنفاقه في غير ما صُرف له.

المطلب الثاني

علاج الزوجة على نفقة زوجها

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء^(١) على أن النفقة الواجبة للزوجة (المدخول بها غير الناشز) على زوجها هي ما لا غنى لها عنه من الطعام، والشراب، والكسوة، ومسكن بما يصلح لمثلها، وما تحتاج إليه من أثاث للمسكن، وخادم^(٢) إن كانت ممن تُخدم في بيت أهلها، كما اتفقوا^(٣) على أن نفقتها لا تسقط بالمرض، لكنهم اختلفوا في نفقات علاجها هل تجب على زوجها أم لا؟ على قولين:

القول الأول: لا تجب نفقة علاج الزوجة على زوجها، بل تجب في مالها إن كان لها مال، وإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقتها قبل زواجها، وهو قول جمهور

(١) فتح القدير لكمال الدين ابن الهمام (ت: ٦٨١هـ)، ط/ دار الفكر ٣٧٩/٤، بدائع الصنائع للكاساني ١٦/٤، التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن أبي القاسم العبدري المواق، ط/ ١٣٩٨هـ، دار الفكر ١٨٢/٤، حاشية الخرشي على مختصر خليل ١٨٣/٤، بحر المذهب لأبي المحاسن الروياني (ت: ٥٠٢هـ) تحقيق: طارق فتحي السيد، ط/ الأولى ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية ٤٤٣/١١، الحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي، ط/ الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية ١١/١٤، المغني لابن قدامة ١٥٦/٨، شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، ط/ ١٩٩٦م، عالم الكتب ٢٢٥/٣، المحلى لابن حزم ٨٨/١٠، السيل الجرار للشوكاني ص ٤٥٨، الروضة الندية للشوكاني ٣٠٤/٢، شرائع الإسلام للهدلي ٢٤٩/٢، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٤٦٩/٥، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٥٢/١٤.

(٢) اتفقت المذاهب الفقهية في أصل نفقة الطعام والكسوة والمسكن والخادم، لكنهم اختلفوا في تقدير كل منها، لكن لا يتسع المجال للتفصيل فيها، كما أنه لا توجد أهمية لعرضها في هذه المسألة.

(٣) فتح القدير لكمال الدين بن الهمام ٣٨٦/٤، بدائع الصنائع للكاساني ١٩٠٢٠/٤، التاج والإكليل للمواق ١٨٣/٤، حاشية الخرشي على مختصر خليل ١٨٥/٤، الحاوي للماوردي ٤٣٩/١١، المغني لابن قدامة ١٨٣/٨، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٣٣/٣، المحلى لابن حزم ٩٣/١٠، السيل الجرار للشوكاني ص ٤٥٨، شرائع الإسلام للهدلي ٣٤٨/٢، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٨٨/١٤.



التحديات المعاصرة للدراسات الإسلامية والعربية ... رؤى وآفاق

الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والظاهرية^(٥)، وقول عند الزيدية^(٦)، والإمامية^(٧)، والمشهور عند الإباضية^(٨).

وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٩)، وبعض فتاوى دار الإفتاء المصرية قديماً^(١٠).

القول الثاني: تجب نفقة علاج الزوجة على زوجها، وهو قول ابن العطار وابن عبد الحكم من المالكية^(١١) على أن تكون بمقدار نفقتها دون زيادة، والمذهب عند الزيدية^(١٢)، وقول عند الإباضية^(١٣).

وبه صدرت فتوى دار الإفتاء المصرية^(١٤)، وهو قول أكثر العلماء المعاصرين

(١) فتح القدير لابن الهمام ٣٨٨/٤، المبسوط لمحمد بن أبي سهل السرخسي، ط/ ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، دار المعرفة ١٥٠/٢١.

(٢) التاج والإكليل للمواق ١٨٣/٤، حاشية الخرشي على مختصر خليل ١٨٧/٤.

(٣) بحر المذهب للرويانى ٥٩/١١، الحاوي للماوردي ٤٣٦/١١.

(٤) المغني لابن قدامة ١٨٣/٨، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٢٧/٣.

(٥) المحلى لابن حزم ٩٣/١٠.

(٦) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى (ت: ٨٤٠هـ)، ط/ الأولى ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م، مكتبة أهل البيت ٢٣٣/٣.

(٧) المبسوط في فقه الإمامية، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، صححه وعلق عليه: محمد الباقر البهبودي، المكتبة المرتضوية ٨/٦.

(٨) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٨٨/١٤.

(٩) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٥٩١) ٢٦٠/١٩.

(١٠) فتاوى دار الإفتاء المصرية، فتوى الأستاذ الدكتور/ محمد بخيت بتاريخ فبراير ١٩٢٠م ٤٦١/٥، وفتوى الأستاذ الدكتور/ عبد الرحمن قراة بتاريخ يوليو ١٩٢٣م، ويناير ١٩٢٤م ٤٦٣، ٤٦٢/٥.

(١١) منح الجليل لعليش ٣٩٢/٤.

(١٢) البحر الزخار للمرتضى ٢٣٣/٣، الروضة الندية شرح الدرر البهية، لصديق حسن خان القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، دار المعرفة ٣٠٢/٢.

(١٣) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٨٨/١٤.

(١٤) موقع دار الإفتاء المصرية الإلكتروني، فتوى أ. د/ شوقي علّام مفتي الجمهورية رقم

منهم: الأستاذ الدكتور/ عطية صقر^(١)، والشيخ حسن مأمون^(٢) مفتي الديار المصرية وشيخ الأزهر الأسبق، والأستاذ الدكتور/ وهبة الزحيلي^(٣).

سبب الاختلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في حكم علاج الزوجة على نفقة زوجها إلى أمرين:

الأول: الاختلاف في فهم النصوص الواردة في نفقة الزوجة، فمن رأى أن هذه النصوص قاصرة على أنواع النفقات المذكورة فيها كالتطعام والكسوة، لم يوجب على الزوج نفقة علاج زوجته، ومن رأى أن تلك النصوص شاملة لكل ما تحتاجه المرأة وتقوم به حياتها، أدخل نفقات العلاج من جملة النفقات الواجبة على الزوج لزوجته.

الثاني: الاختلاف في كون الدواء من الضروريات أم من الأمور العارضة غير الضرورية؟ فمن رأى أن الدواء أمر عارض لم يوجب على الزوج نفقة علاج زوجته، ومن رأى أن الدواء من الضروريات ويُنزَلُ منزلة الأصل من طعامٍ وشرابٍ وكساءٍ، أدخل نفقات العلاج من جملة النفقات الواجبة على الزوج لزوجته.

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم وجوب نفقة علاج الزوجة على زوجها بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

(٤٣٤٨) بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠١٨م.

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، فتوى الأستاذ الدكتور/ عطية صقر بتاريخ مايو ١٩٩٧م ٢٨/١٠.

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية، فتوى الشيخ/ حسن مأمون بتاريخ سبتمبر ١٩٥٧م، وأبريل ١٩٥٨م ٣٠٣/٢، ٣٠٥.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بكلية الشريعة بجامعة دمشق، ط/ الرابعة، دار الفكر ١١٠/١٠.



أولاً: الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا (٧)﴾. ^(١)

وجه الدلالة من الآية: قوله تعالى: "لينفق ذو سعة من سعته" يفيد أن النفقة ليست مقدرة شرعا، وإنما تتقدر عادة بحسب حالة المنفق وحالة المنفق عليه، فتقدر بالاجتهاد على مجرى العادة ^(٢)، ونفقة العلاج من الأمور العارضة؛ فلا تدخل بذلك في النفقة الواجبة. ^(٣)

٢- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ^(٤)، وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾. ^(٥)

وجه الدلالة من الآية: قوله تعالى في الآية الأولى: "رزقهن" أي: طعامهن، وكسوتهن، تفيد وجوب نفقة الطعام والكسوة على الزوج لزوجته، وأفادت الآية الثانية وجوب السكنى لها عليه ^(٦)، فدل على أن النفقة الواجبة على الزوج هي المذكورة في الآيتين من طعام وكسوة ومسكن، ولم يذكر نفقة العلاج فدل على عدم وجوبها على الزوج.

ثانياً: السنة:

١- عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ -رضي الله عنه- عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: "أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ - أَوْ اكْتَسَبْتَ - وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحَ وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ". قَالَ

(١) سورة الطلاق الآية ٧.

(٢) أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط/ الثالثة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية ٢٨٩/٤.

(٣) موقع دار الإفتاء المصرية الإلكتروني، فتوى أ.د/ شوقي علام مفتي الجمهورية رقم (٤٣٤٨) بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠١٨م، من تفاصيل الرد على الفتوى.

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٣٣.

(٥) سورة الطلاق الآية ٦.

(٦) معالم التنزيل للبغوي ٣١٣/١، ١١١/٥.

أَبُو دَاوُدَ: "وَلَا تَقْبَحْ". أَنَّ تَقُولَ قَبَحَكَ اللَّهُ.^(١)

٢- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع: "...وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ..."^(٢).

وجه الدلالة من الحديثين: دل الحديثان على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها^(٣)، ولم يذكر غيرها فدل على عدم وجوب نفقة علاج الزوجة على الزوج.

ويمكن أن يناقش استدلالهم من الكتاب والسنة من وجهين:

الأول: أن النص في الآيتين والحديثين على الطعام والكسوة والمسكن لا يمنع من دخول ما عداها من أنواع النفقة الأخرى، فالفقهاء في كلامهم على النفقة قالوا تجب عليه من النفقة "ما لا غنى عنه لها" ويدخل في هذا نفقة العلاج.

الثاني: أن الفقهاء متفقون على أن المرأة إذا كانت ممن تُخدم في أهلها، يجب على الزوج أن يأتي لها بمن يقوم بخدمتها، والخادم غير مذكور في أي من هذه النصوص.

ثالثا: المعقول:

استدلوا بالمعقول من عدة أوجه:

الأول: قياس نفقة علاج الزوجة على نفقة إصلاح العين المؤجرة، بجامع حفظ الأصل في كل، ولما كانت نفقة إصلاح العين المؤجرة واجبة على المالك لا المستأجر، كانت نفقة علاج الزوجة واجبة في مالها أو مال من تلزمه نفقتها من قبل الزواج، غير واجبة على الزوج.^(٤)

(١) أخرجه أبو داود السجستاني في سننه، ط/ دار الكتاب العربي، باب في حق المرأة على زوجها، حديث رقم (٢١٤٤) ٢١٠/٢، وأخرجه الحاكم في المستدرک ٢٠٤/٢. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم (٣٠٠٩) ٣٩/٤.

(٣) المنهاج بشرح مسلم للنووي ١٨٤/٨، معالم السنن للخطابي ٢٢١/٣.

(٤) المغني لابن قدامة ١٥٩/٨، البحر الزخار للمرتضى ٢٣٣/٣.



ويمكن أن يناقش بأمرين:

(١) أنه قياس مع الفارق؛ لأن عقد النكاح عقد قائم على المودة والرحمة وحسن العشرة وليس عقد معاوضة كالإجارة.

(٢) أن تشبيه الزوجة بالعين المستأجرة هو تشبيه غير مقبول؛ لأن الشريعة الإسلامية حفظت للمرأة كرامتها، وجعلتها شريكا أساسيا للرجل في الحياة الزوجية.

الثاني: أن نفقة علاج الزوجة ليست من حاجتها الضرورية المعتادة، بل تحتاجها بشكل عارض فلا تلزمه.^(١)

ويناقش: بأن العلاج في عصرنا هذا يُنزل منزلة الأصل من طعامٍ وشرابٍ وكساءٍ إن لم يكن أولى من ذلك جميعاً؛ فقد يصبر الإنسان على الجوع والعطش، لكنه لا يصبر في الغالب على المرض.^(٢)

الثالث: أن نفقة علاج الزوجة يراد منها إصلاح جسم الزوجة فلا يعود على الزوج وليس من مصالحه، فلا يلزمه.^(٣)

ويمكن أن يناقش بأمرين:

(١) أننا لو قلنا بعدم وجوب نفقة علاج الزوجة على زوجها لأنها لا تعود عليه بالمصلحة، لم يجب عليه الطعام لأنه لا يعود عليه بالمصلحة، ولو قلنا الطعام لابد منه للحفاظ على حياتها من الهلاك، فالعلاج كذلك فيكون واجبا عليه.

(٢) أن القول بأن نفقة العلاج لا تعود على الزوج بالمصلحة غير صحيح؛ لأن الزوجة متى كانت صحيحة معافاة تستطيع أن تقوم بواجباتها نحو زوجها وبيتها وأولادها، وهو ما لا تستطيعه الزوجة المريضة.

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٢٧/٣، مطالب أولي النهى للرحبياني ٦٢٠/٥.

(٢) موقع دار الإفتاء المصرية الإلكتروني، فتوى أ.د/ شوقي علّام مفتي الجمهورية رقم (٤٣٤٨) بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠١٨م، من تفاصيل الرد على الفتوى.

(٣) الذخيرة لشهاب الدين القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، ط/ الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي ٤/٤٧٠، الحاوي للماوردي ١١/٣٦، المغني لابن قدامة ٨/١٥٩.

الرابع: أنه تكليف لم يرد به نص، فلا يلزم الزوج، إذ الأصل براءة الذمة من أي التزام لم يقم عليه دليل، فكذاك العلاج.^(١)

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب نفقة علاج الزوجة على زوجها بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَعَايَشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.^(٢)

وجه الدلالة من الآية: أمر الله سبحانه الأزواج إذا عقدوا على النساء أن يحسنوا عشرتهن وصحبتهن على التمام والكمال؛ فإنه أهدأ للنفس، وأقر للعين، وأهنأ للعيش، وهذا واجب على الزوج^(٣)، ومن حسن العشرة تكفل الزوج بنفقة علاج زوجته.

٢- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾.^(٤)

وجه الدلالة من الآية: أن الواجب على من عليه النفقة رزق من ينفق عليه، والرزق يشمل جميع ما يُحتاج إليه، فيدخل تحته الفضلات التي قد صارت بالاستمرار عليها مألوفة؛ بحيث يحصل الضرر بمفارقتها، أو التضجر، أو التكدر، ويختلف ذلك بالأشخاص، والأزمنة، والأمكنة، والأحوال، ويدخل فيه الأدوية ونحوها.^(٥)

ثانياً: السنة:

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: دَخَلْتُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ

(١) موجبات النفقة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي والأردني دراسة مقارنة، محمد فرحان عباس الجبوري، كلية الشريعة، جامعة آل البيت ص ٨٩.

(٢) سورة النساء من الآية ١٩.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤٦٨/١.

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٣٣.

(٥) الروضة الندية للشوكاني ٣٠٢/٢.



عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنْ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِيَنِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ".^(١)

وجه الدلالة من الحديث: قوله: ﷺ "خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ" غير مختص بمجرد الطعام والشراب؛ بل هو عام يشمل جميع ما يُحتاج إليه^(٢)، فيدخل تحته نفقة العلاج وغيره مما تحتاج إليه المرأة، كما أن النبي ﷺ أوجب كفاية المرأة على زوجها، والكفاية تشمل الطعام والكسوة كما تشمل العلاج عند المرض للحاجة إليه.^(٣)

ثالثاً: المعقول:

استدلوا بالمعقول من عدة أوجه:

الأول: قياس نفقة علاج المرأة على نفقة الطعام والشراب، بجامع الحفاظ على الروح والبدن في كل منهما، ولما كانت نفقة الطعام والشراب واجبة على الزوج، فتجب نفقة العلاج قياساً عليها.^(٤)

الثاني: أن الحاجة إلى العلاج أصبحت كالحاجة إلى الطعام والغذاء، بل أهم؛ لأن المريض يفضل غالباً ما يتداوى به على كل شيء، وهل يمكنه تناول الطعام وهو يشكو ويتوجع من الآلام والأوجاع التي تبرح به وتجهده وتهدهه بالموت؟!^(٥)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم (٥٣٦٤) ٦٥/٧، وأخرجه مسلم بلفظه في صحيحه، باب قضية هند، حديث رقم (٤٥٧٤) ١٢٩/٥.

(٢) الروضة الندية للشوكاني ٣٠٢/٢.

(٣) موجبات النفقة في الفقه الإسلامي، د/ محمد فرحان عباس الجبوري، نقلاً عن الفقه المقارن للأحوال الشخصية، د/ بدران أبو العينين ص ٩٠.

(٤) السيل الجرار للشوكاني ص ٤٦٠، الروضة الندية للشوكاني ٣٠٢/٢.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي ١١٠/١٠.

الثالث: أن الله عز وجل أوجب النفقة الزوجية مطلقاً، ولم يفصل، فوجب أن تُرد إلى العرف، وأهل العرف يُنكرون على الزوج الممتنع من علاج زوجته مع قدرته على ذلك.^(١)

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم علاج الزوجة على نفقة زوجها يتبيّن لي -والله أعلم- أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب نفقة العلاج للزوجة على زوجها هو القول الراجح؛ وذلك لقوة ما استدلووا به، بالإضافة لما يأتي:

أولاً: أن من مقاصد الشريعة في النكاح: السكن والمودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف، وعدم تحمّل الزوج لنفقة علاج زوجته مُنافٍ لهذه المقاصد، خاصة إذا دعت الضرورة لذلك، وكان الزوج قادراً على تحمّل تلك النفقات.

ثانياً: أن امتناع الزوج المؤسر عن علاج زوجته قد يؤدي إلى هلاكها، وهذا مُنافٍ لمقصد من مقاصد الشريعة الخمسة وهو حفظ النفس.

ثالثاً: أن الحاجة إلى العلاج أصبحت كالحاجة إلى الطعام والغذاء، بل أهم؛ لأن المريض يفضل غالباً ما يتداوى به على كل شيء، فلا يمكنه تناول الطعام وهو يشكو ويتوجع من الآلام والأوجاع التي تبرح به وتجهده وتهدهه بالموت.

رابعاً: أن الله عز وجل أوجب النفقة الزوجية مطلقاً، ولم يفصل، فوجب أن تُرد إلى العرف، والعرف جارٍ بوجوب نفقة علاج الزوجة على زوجها عند قدرته على ذلك، كما أنه ليس من حسن العشرة أن يستمتع الزوج بزوجه حال الصحة، ثم يتخلّى عنها ويخذلها حال المرض.

خامساً: أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم شمول النفقة الواجبة الدوّاء وأجرة الطبيب، فإنما قرروه في واقعٍ مختلفٍ عن واقع الناس اليوم، ومن المعلوم أن تغيير الزمان يترتب عليه في الغالب تغيير في الأعراف والعادات

(١) موجبات النفقة في الفقه الإسلامي، د/ محمد فرحان عباس الجبوري، نقلاً عن الفقه المقارن للأحوال الشخصية، د/ بدران أبو العينين ص ٩٠.



وَمِنْ ثَمَّ الاحتياجات؛ فَلَمْ تكن الأسقامُ والأمراضُ منتشرةً في القرون الأولى على النحو الذي نراه في زماننا هذا، ولم يكن علاجها يحتاج إلى تكاليف وإنفاقٍ مثل ما هو الواقع الآن، بل كان المرض في أزمانهم عارضاً في الغالب، يتأتى علاجه بما هو متوفرٌ من أطعمةٍ ونباتاتٍ وأعشابٍ وعناصر في البيئة المحيطة، بخلاف زماننا الذي انتشرت فيه الأمراض الخطيرة كالسرطان والجلطات والفشل الكلوي.

المطلب الثالث

حق "الكّد والسعاية" عند الفقهاء

تمهيد:

كان فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور/ أحمد الطيب شيخ الأزهر قد طالب بإحياء فتوى "حق الكّد والسعاية" في التراث الإسلامي؛ لحفظ حقوق المرأة العاملة التي بذلت جهداً في تنمية ثروة زوجها، خاصة في ظل المستجدات العصرية التي أوجبت على المرأة النزول إلى سوق العمل، ومشاركة زوجها أعباء الحياة، مؤكداً أن التراث الإسلامي غنيّ بمعالجات لقضايا شتى، إذا تأملناها سنقف على مدى غزارة وعمق هذا التراث، فحق "الكّد والسعاية" للزوجة في ثروة زوجها يؤكد حرص الشريعة الإسلامية على تحقيق العدالة بين الزوجين في الحقوق المالية، وصون حقوق المرأة وكفالة كل ما من شأنه حفظ كرامتها.

وفي عامٍ تالٍ لهذا التصريح كرّر الأزهر الشريف دعوته إلى إحياء هذه الفتوى في بيانه الختامي لمؤتمر "التجديد في الفكر الإسلامي" المنعقد في يناير من عام ٢٠٢٠م، والذي جاء فيه: "يجب تعويض المُشترك في تنمية الثروة العائلية، كالزوجة التي تخط مالهًا بمال الزوج، والأبناء الذين يعملون مع الأب في تجارة ونحوها، فيؤخذ من التركة قبل قسمتها ما يُعادل حقهم إن عُلِمَ مقداره، أو يُتصالح عليه بحسب ما يراه أهل الخبرة والحكمة إن لم يُعَلَم مقداره".^(١)

وجدير بالذكر أن بعض فقهاءنا القدامى سبقوا إلى الإشارة إلى هذا الحق، لا سيما فقهاء المذهب المالكي؛ حيث يعتبر الفقه المالكي هو الإطار المرجعي الأهم في موضوع "حق الكّد والسعاية"، بل إن متأخري المالكية هم أول من أطلق عليه هذا الاسم. ويقتضي العمل في هذا المطلب تقسيمه إلى فرعين:

■ الفرع الأول: مفهوم حق "الكّد والسعاية".

■ الفرع الثاني: آراء الفقهاء والعلماء المعاصرين في حق "الكّد والسعاية".

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي، مقال بعنوان "الإسلام كفل للمرأة حقوقها المالية" تصريحات فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور/ أحمد الطيب شيخ الأزهر ص٥٤، الناشر: بنك دبي الإسلامي ٢٠٢٢م.



الفرع الأول

مفهوم حق "الكّد والسعاية"

تعريف الكّد والسعاية في اللغة:

الكّد في اللغة: الشدة في العمل وطلب الرزق والإلحاح في محاولة الشيء.^(١)

السعاية في اللغة: سَعَى يسعى سَعْيًا: إذا عمل وكسب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (٣٩)^(٢)، أي: إلا ما عمل، والسعي: الكسب.^(٣)

وعلى العموم فدلالة مصطلح الكّد والسعاية من الناحية اللغوية، كلها تدور حول معاني العمل، وبذل الجهد في التحصيل والإنتاج، والتعبير عنه بالحق إشارة إلى كونه يمثل مقابلا عما يبذله السعاة من كدّ وسعاية في سبيل تنمية مال الأسرة أو تكوينه.^(٤)

تعريف الكّد والسعاية في الاصطلاح:

لم أجد تعريفاً لمصطلح حق "الكّد والسعاية" عند الفقهاء القدامى؛ نظرا لكونه مصطلحا مُستَحْدَثًا أطلقه متأخرو المالكية ومع ذلك لم أجد تعريفاً له في كتبهم، لكن عرّفه المعاصرون، ونجد أن مفهوم "حق الكّد والسعاية" عندهم يطلق على معنيين: عام وخاص.

أولاً: المعنى العام:

عُرّف بأنه: حق شخصي، يقوم على أساس إسهام السعاة في إطار شركة عرفية في تنمية الثروة الأسرية أو تكوينها، مقابل استحقاقهم جزءاً من المستفاد، يتناسب وقدر إسهامهم حين إجراء القسمة، وكل ذلك يتم وفق مقتضيات العرف المحلي وقواعده.^(٥)

(١) لسان العرب لابن منظور ٣٨٣٣/٥.

(٢) سورة النجم الآية ٣٩.

(٣) لسان العرب لابن منظور ٢٠٢٠/٣، مختار الصحاح لزين الدين الرازي ص ٣٢٦.

(٤) حق الكّد والسعاية محاولة في التأصيل، الباحث/ عمر المزكدي، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط ص ٧.

(٥) المرجع نفسه ص ٧، ٨.

وعُرف أيضا بأنه: ما يُعطاه الساعي مقابل عمله الذي قام به من أجل تكوين أو تنمية رأسمال، أو هو النصيب الذي يستحقه الساعي أو السعاة مقابل المجهود الذي بذلوه من أجل تكوين وتنمية مال معين بقدر يناسب مجهودهم.^(١)

ويفهم من المعنى العام: أن حقَّ الكدِّ والسَّعاية ليس حقًّا خاصًّا بالزوجة في مال زوجها، بل هو ما يستحقه كل من أسهم بماله أو بجهد في تنمية أعمال أحدٍ وثروته، كالابن والبنت إذا أسهما في تنمية ثروة أبيهما بالمال والعمل أو بأحدهما، وكابن الأخ مع عمِّه، ونحو ذلك.^(٢)

ثانيا: المعنى الخاص:

عُرف بأنه: حق يسمح للمرأة في أخذ جزء من الثروة التي أنشئت أثناء الحياة الزوجية مقابل المجهود الذي بذلته أو ساهمت به في تكوين تلك الثروة.^(٣)

وعُرف أيضا بأنه: هو حق عيني للمرأة يحميها من تعسف الرجل خصوصا إذا كانت مطلقة أو توفي عنها زوجها، إذا ثبتت مساهمتها في تنمية دخل زوجها وفي تحصيل الأموال المشتركة، وهذا الإثبات إما بشهادة الشهود، أو كتابة، أو بأداء اليمين.^(٤)

وعرّف مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية "الكدّ والسَّعاية" بأنه: حق للزوجة في ثروة زوجها إذا شاركت في تنميتها ببذل المال أو بالسعي والعمل أو بكليهما معًا، ومن صور مشاركتها العملية: عملها معه ببدنها في مشروع أو شركة أو صنعة ونحو ذلك، ومن صور المشاركة المالية: إعطاؤه من هبة أبيها لها أو من هبة

(١) مقال "مفهوم السعاية ونطاق تطبيق أحكامها بين الفقه المالكي والقانون المغربي" للأستاذ/

عبد اللطيف الأنصاري، مجلة مغرب القانون بتاريخ ٢٠ يناير ٢٠١٨م.

(٢) موقع مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، إضاءات حول حق المرأة في الكدّ والسَّعاية

بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٢٢م. <https://www.azhar.eg/fatwacenter>

(٣) مقال "مفهوم السعاية ونطاق تطبيق أحكامها بين الفقه المالكي والقانون المغربي" للأستاذ/

عبد اللطيف الأنصاري، مجلة مغرب القانون بتاريخ ٢٠ يناير ٢٠١٨م.

(٤) حق الكدّ والسَّعاية للزوجة، د/ سهيلة زين العابدين حماد، من سلسلة "قضايا المرأة في

صحيح الإسلام"، النسخة الإلكترونية الأولى ١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م، ص ٥٤.



غيره، أو ميراثها من أبيها أو من غيره، أو من راتب عملها، أو من صدق زواجها، أو مقتنياتها، أو حُلِيِّها، ونحو ذلك مما امتلكته، وكان في ذمتها المالية المُستقلّة التي قرّرها الإسلام لها.^(١)

ويُفهم من المعنى الخاص: أن حقّ الكدّ والسّعاية قاصر على حق الزوجة في مال زوجها.

والمفهوم الخاص بحق "الكّد والسّعاية" القاصر على حق الزوجة في مال زوجها هو موضوع هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

الفرع الثاني

آراء الفقهاء والعلماء المعاصرين في حق "الكّد والسّعاية"

اختلف الفقهاء والعلماء المعاصرون في مشروعية حق "الكّد والسّعاية" للزوجة في ثروة زوجها إذا شاركته في تنميتها ببذل المال أو بالسعي والعمل أو بكليهما معاً، على قولين:

القول الأول: مشروعية حق "الكّد والسّعاية" للزوجة في مال زوجها إذا شاركته في تنميتها ببذل المال أو بالسعي والعمل أو بكليهما معاً، وهو قول بعض الحنفية^(٢)، وفقهاء المالكية القُدامى^(٣) ...

(١) موقع مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، إضاءات حول حق المرأة في الكدّ والسّعاية بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٢٢م. <https://www.azhar.eg/fatwacenter>

(٢) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، وبهامشه الفتاوى البزازية للإمام حافظ الدين محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز، ط/ الثانية ١٣١٠هـ، المطبعة الأميرية ٣٧٨/٥، وجاء فيها: "أفتى القاضي الإمام في زوجين سعيًا وحصلاً أموالاً أنها له؛ لأنها معينة له، إلا إذا كان لها كسب على حدة فلها ذلك"، وفيها أيضاً: "امرأة مُعلمة، يعينها الزوج أحياناً فالحاصل لها، وفي التقاط السنبلة إذا التقطاً فهو بينهما أنصافاً".

(٣) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت: ٤٥٠هـ)، حققه: د/ محمد حجي وآخرون، ط/ الثانية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي ١٧٩/١٤، الذخيرة للقرافي ٣٩/ ١١، وجاء فيها: "قال

...وبعض المتأخرين^(١)، والإباضية^(٢).

وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي^(٣)، ومن المؤيدين لهذا الحق من العلماء المعاصرين: فضيلة الإمام الأكبر

سحنون: إذا نسجت المرأة الثوب فادعاه زوجها فيقول: الكتان لي، وتقول المرأة إنه لها أو إنها غزلته من كتانها، قال ابن القاسم: هي أولى بما في يدها مع يمينها إلا أن تقرر أن الكتان للزوج فيكونان شريكين في الثوب بقدر ما لكل واحد منهما".

وفي المزارعة جاء في المختصر الفقهي لابن عرفة (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: د/ حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط/ الأولى ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، مؤسسة خلف أحمد الخيتور للأعمال الخيرية ١٤٧/٨: "وحكى عيسى في كتاب الجداد: إن حرثت المرأة أرض زوجها ببذره وبقره، وقالت: زرعته لنفسه فالزرع لها، ...".

(١) منهم: الفقيهان: أبو الوليد بن رشد وأبو عبد الله بن الحاج، وعمران المشدالي، وأحمد بن الحسن بن عرضون وأبو عبد الله القوري، وعبد الرحمن الوغليسي، وأبو عيسى المهدي الوزاني.

كتاب النوازل للشيخ عيسى بن علي العلمي، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، ط/ ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب ١٨٤/١ - ١٨٩، النوازل الجديدة الكبرى المعروف ب"المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب"، لأبي عيسى المهدي الوزاني (ت: ١٣٤٢هـ)، صححه: عمر بن عبّاد، ط/ ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب ٥٧٨/٤.

(٢) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٤٠٨/١٠، ٤٠٩، وجاء فيه: "وإذا عرف أن للمرأة أصلاً ولزوجها أصلاً هو شجر أو نخل أو ديار يكرها أو أرض تحرث فيما بين أيديهما، فالزوجان كالمفاوضين يشتركان في الفائدة على قيمة أصولهما، ...".

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته السادسة عشرة بدبي في الفترة من ٣٠ صفر - ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ الموافق ٩-١٤ إبريل ٢٠٠٥م، القرار رقم (١٤٤) بشأن: اختلافات الزوج والزوجة الموظفة (ص ٣١٧).

وجاء نص القرار: "سادساً: اشتراك الزوجة في التملك: إذا أسهمت الزوجة فعلياً من مالها أو كسب عملها في تملك مسكن أو عقار أو مشروع تجاري فإن لها الحق في الاشتراك في ملكية ذلك المسكن أو المشروع بنسبة المال الذي أسهمت به".

وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة في الفترة من ١٩-٢٣ صفر ١٤٤٠هـ الموافق ٢٨



الأستاذ الدكتور/ أحمد الطيب شيخ الأزهر الشريف^(١)، والأستاذ الدكتور/ علي جمعة^(٢) عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، ومفتي الجمهورية الأسبق، والأستاذ الدكتور/ عباس شومان^(٣) وكيل الأزهر الأسبق وعضو مجمع البحوث الإسلامية والأمين العام لهيئة كبار العلماء بالأزهر، والأستاذ الدكتور/ أسامة الأزهرى^(٤) وزير الأوقاف، والأستاذ الدكتور/ سعد الدين الهلالي^(٥) أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر، والأستاذة الدكتورة/ فتحية الحنفي^(٦) أستاذ الفقه بجامعة الأزهر.

القول الثاني: عدم مشروعية حق "الكّد والسعاية"، وليس للزوجة أي حق في مال زوجها غير الميراث في حالة وفاته، أما ما عملته الزوجة في مال زوجها فلها

أكتوبر- ١ نوفمبر ٢٠١٨م، القرار رقم (٢٢٧) بشأن: أثر عقد الزوجية على ملكية الزوجين (ص ٣٠).

وجاء نص القرار: "ثالثاً: إذا تراضى الزوجان فيما بينهما على اقتسام أموالهما عن طيب نفس منهما واختيار، فإنه لا مانع شرعاً من ذلك ولا يجوز فرض ذلك عليهما بالتعيين الملزم.

رابعاً: للزوجة إذا انتهت العلاقة الزوجية بالطلاق أو التطليق أو الخلع وأحدث لها ذلك ضرراً، فإنه من حقها أن تلجأ للقضاء، مطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها تفعيلاً معاصراً لما قرره الشارع الحكيم للمطلقة من حق المتعة بعد الطلاق".

(١) موقع مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، إضاءات حول حق المرأة في الكّد والسعاية بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٢٢م. <https://www.azhar.eg/fatwacenter/>

(٢) موقع جريدة الشروق الإلكتروني، مقال "علي جمعة يدعو لتعمق الفقهاء في مراعاة حكم الكد والسعاية منعا لاضطرابات تعصف بالأسر" بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠٢٢م.

(٣) مجلة الاقتصاد الإسلامي، مقال بعنوان "الإسلام كفل للمرأة حقوقها المالية" تصريحات الأستاذ الدكتور/ عباس شومان ص ٥٤، الناشر: بنك دبي الإسلامي ٢٠٢٢م.

(٤) موقع جريدة الشروق الإلكتروني، مقال "حق الكد والسعاية.. أسامة الأزهرى: لا يليق التناول على الأزهر وتصويره بخلاف ما هو عليه" بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠٢٢م.

(٥) موقع جريدة الوطن الإلكتروني، مقال "سعد الدين الهلالي في الحوار الوطني: حق الكد والسعاية ليس بدعة" بتاريخ ٣ أغسطس ٢٠٢٣م.

(٦) حق الكّد والسعاية رؤية فقهية اجتماعية، الأستاذة الدكتورة/ فتحية الحنفي، أستاذ الفقه بجامعة الأزهر، موضوع بمجلة الأزهر بتاريخ صفر ١٤٤٤هـ/ سبتمبر ٢٠٢٢م ص ٣٥٩.

فيه أجر المثل بعد أن تُقسم أنه لم يكن على سبيل التبرع والتودد، وهو قول بعض متأخري المالكية^(١)، ومن أصحاب هذا الرأي من العلماء المعاصرين: فضيلة الإمام الأكبر الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق^(٢) مفتي الجمهورية وشيخ الأزهر الأسبق، والأستاذ الدكتور/ حسن الصغير^(٣) الأمين العام المساعد للشئون العلمية والبحوث بمجمع البحوث الإسلامية والمشرف العام على الفتوى بالأزهر، والأستاذ الدكتور/ حامد أبو طالب^(٤) عضو مجمع البحوث الإسلامية، والأستاذة الدكتورة/ سعاد صالح^(٥) أستاذ الفقه بجامعة الأزهر، والأستاذ الدكتور/ محمد التاويل^(٦) أستاذ الفقه والأصول بجامعة القرويين.

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بمشروعية حق "الكّد والسعاية" للزوجة في ثروة زوجها إذا شاركته في تنميتها ببذل المال أو بالسعي والعمل أو بكليهما معاً بأدلة من الكتاب والسنة والقياس وغيرها:

- (١) منهم: محمد بن عبد القادر الفاسي، وأحمد بن عبد الوهاب الشريف، ويحيى السراج، ومحمد ابن يوسف الرهوني، النوازل الجديدة الكبرى (الميعار الجديد) للوزّاني ٥٧٨/٤، حاشية الإمام محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني لمتن الإمام خليل، ط/ الأولى ١٣٠٦هـ، المطبعة الأميرية ٣٨/٤.
- (٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية، فتوى فضيلة الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق بتاريخ مايو ١٩٨٠م ٣٢٠/١.
- (٣) مجلة الاقتصاد الإسلامي، مقال بعنوان "الإسلام كفل للمرأة حقوقها المالية" تصريحات الأستاذ الدكتور/ حسن الصغير ص ٥٩، الناشر: بنك دبي الإسلامي ٢٠٢٢م.
- (٤) مجلة الاقتصاد الإسلامي، مقال بعنوان "الإسلام كفل للمرأة حقوقها المالية" تصريحات الأستاذ الدكتور/ حامد أبو طالب ص ٥٨، الناشر: بنك دبي الإسلامي ٢٠٢٢م.
- (٥) موقع صدى البلد الإلكتروني، بتاريخ ١ أكتوبر ٢٠٢٣م، حوار مع د/ سعاد صالح.
- (٦) إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية رؤية إسلامية، الأستاذ الدكتور/ محمد التاويل أستاذ الفقه والأصول بجامعة القرويين ص ١٨.



أولاً: الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (٣٩)^(١).

وجه الدلالة من الآية: أن سعي الإنسان هو ما كسب وعمل هو لنفسه^(٢)، وأنه يُجازى بقدر عمله وسعيه، فكذاك يجب أن تُجازى الزوجة على السعي في مال زوجها ومشاركته في تنميته بأن تشاركه في الكسب.

ويناقش وجه الدلالة من الآية: بأن الآية تتعلق بالجزاء الأخروي بدليل إتباعها بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ سَعِيهِ سَوْفَ يُرَى﴾ (٤٠) ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءُ الْأَوْفَى (٤١)^(٣)، أي: يريه الله تعالى جزاءه يوم القيامة^(٤).

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (٥).

وجه الدلالة من الآية: ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل^(٦)، ومنع الزوجة من حقها في ما كسبت بكدها وسعايتها في تنمية مال زوجها من أكل المال بالباطل وهو محرم.

٣- قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ (٧).

وجه الدلالة من الآية: أن الجميع رجالاً ونساء لهم جزاء على عملهم بحسبه؛ إن خيراً فخير، وإن شراً فشر^(٨)، ولكل منهم الحق في الكسب، فكان من العدل أن يكون للزوجة نصيب مما كسبت بكدها وسعايتها في تنمية مال زوجها.

(١) سورة النجم الآية ٣٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٣١/٧.

(٣) سورة النجم الآيتان ٤٠، ٤١.

(٤) حق الكدّ والسعاية محاولة في التأصيل، الباحث/ عمر المزكدي ص ٩١.

(٥) سورة النساء من الآية ٢٩.

(٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٣٤/٢.

(٧) سورة النساء من الآية ٣٢.

(٨) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٥١/٢.

ثانيا: السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلْحَاءُ" ^(١) مِنْ الشَّاةِ الْقَرْنَاءُ ^(٢) ". ^(٣)

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على كمال العدالة بين كافة المكلفين، فإنه إذا كان هذا حال الحيوانات الخارجة عن التكليف، فكيف بذوي العقول ^(٤) الذين يعتدون على حقوق الآخرين بالباطل، خاصة حقوق الزوجة التي أوصى الله بها خيرا، وجعل لها حقا ماليا على زوجها؟

ثالثا: القياس:

قاس المؤيدون لحق "الكد والسعاية" على حق "الشراكة"؛ لتشابههما في كثير من الوجوه؛ فالحياة الزوجية شراكة بين الزوجين؛ فكما أنهما شريكان في تحمل أعباء الأسرة وتدبير أمورها، فهما شركاء كذلك في الممتلكات التي كوَّناها في أثناء زواجهما؛ فللزوجة حق في هذه الممتلكات بقدر كدِّها وتحملها، وإن لم تكن موظفة وشريكة بالمال، فهي على الأقل شريكة بعملها وتعاونها مع زوجها، وتوفير وقته وجهده لتأمين حياة كريمة لهما ولأسرتهما، دون أن تتقاضى أجرا على ذلك، فكما أن من حق الموظف أن يأخذ أجرا مقابل جهده، فللزوجة الحق ذاته. ^(٥)

رابعا: المبادئ العامة للشريعة الإسلامية:

في العدل والإنصاف الأسري، والتي على أساسها قعدت الشريعة استقلال الذمة المالية لكل أفراد الأسرة من زوجين وأبناء، فنصَّت على أن لكل واحد من

(١) الجُلْحَاءُ من الشاة: التي لا قرن لها. لسان العرب لابن منظور ١/ ٦٥١.

(٢) القرناء من الشاة: التي لها قرن. لسان العرب لابن منظور ٥/ ٣٦٠٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم الظلم، حديث رقم (٦٧٤٥) ١٨/٨.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد القاري (ت: ١٠١٤هـ)، تحقيق:

جمال عيتاني، ط/ ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية ٣١٦/٩.

(٥) فتوى حق الكد والسعاية "رؤية فقهية معاصرة"، د/ نجلاء عبده محمد العدلي، أستاذ

الدراسات الإسلامية المساعد بكلية التربية، جامعة عين شمس، شعبة النشر والخدمات

المعلوماتية، إصدار أكتوبر لسنة ٢٠٢٤م، ص ٢٠.



الزوجين ملكية نصيب من كسبه مستقلا عن الآخر تملكا وتصرفا، والعمل بحق "الكّد والسعاية" هو من تحقيق الإنصاف ورفع الظلم عن الزوجة عند حرمانها من حقها في كدّها وسعايتها في مال زوجها^(١).

ويناقش: بأن الإسلام الذي جاء بالعدل والمساواة للناس عامة ضمن ذلك للزوجين، حين لم يوجب على أحدهما خدمة مال الآخر، والعمل فيه لتنميته واستثماره، أما إذا تطوع أحدهما واختار بمحض إرادته وحرية العمل في مال الآخر، فلا يعطيه الحق في مشاركة الآخر في ماله، لكن ينظر في إعطائه أجر المثل نظير عمله^(٢).

ويجاب عنه: بأن الزوجين نفس واحدة، ومصلحتهما واحدة، والزوجة دائما ما ترى في زوجها السند والعون في تنمية مالها، وهي تعطي كل ما تملكه له ولأسرتها برحب وسعة، ولحرج كثير من الزوجات وترفعهن عن أن يتقاضين أجرا على كدّهن وسعايتهن في تنمية مال أزواجهن، بل تبذلن معهم كل جهدهن وربما مالهن، دون أن تنتظرن مقابلا لعملهن، وقد تترفع الكثيرات منهن عن حفظ أموالهن من أزواجهن كتابة، ويكتفين بالعود الممزوجة بما بينهما من ودّ ورحمة؛ لدرجة أن بعضهن يوافقن على تسليم أموالهن لأزواجهن للعمل فيها دون ضمانات بعد الزواج، ويوافقن على كتابة كل شيء باسم أزواجهن، وإن كن شريكات معهم في أصل المال، وعلى الجانب الآخر فقد يُصر بعض الأزواج على كتابة كل الممتلكات بأسمائهم؛ بحجة الكرامة والرجولة، متناسين أن الرجل هو الذي يحافظ على زوجته وما تملكه، والكرامة في تطبيق حدود الله تعالى، ورد الحقوق إلى أهلها^(٣).

خامسا: العرف:

العرف^(٤): مصدر من مصادر التشريع في الفقه الإسلامي، أخذت به جميع المذاهب الفقهية، وخصوصا المالكية والحنفية، فقد توسع المالكية في العرف كثيرا

(١) حقوق المرأة العاملة عند النوازليين المغاربة، د/ كمال بلحركة أستاذ القانون والمجتمع، كلية

العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر ص ٩.

(٢) إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية رؤية إسلامية، أ.د/ محمد التاويل ص ٤٣.

(٣) فتوى حق الكد والسعاية "رؤية فقهية معاصرة"، د/ نجلاء عبده محمد العدلي ص ٢٧.

(٤) العرف: ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول.

سيراً على مذهب الإمام مالك في تقديم عمل أهل المدينة، فاعتبروا العرف أصلاً وجعلوا الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها متى دارت، لذلك أجرى الفقهاء حق المرأة في السعاية على قاعدة العرف والعادة الجارية بين الناس^(١)، ولا تزال أعراف المسلمين قائمة على أن تخدم الزوجة زوجها الخدمة المعتاد عملها في البيوت؛ إنما الأعمال الصعبة الشاقة، ليست ملزمة بها لا شرعاً ولا عرفاً؛ وإن فعلتها رغبة في الارتقاء بأسرتها وتنمية مواردها، تكن زادت على القدر الواجب عليها؛ وبذلك تستحق أن يكون لها نصيب جزاء كدّها وسعايتها، وعليه فما قامت به النسوة المغاربة في بادية بلدة "سوس"^(٢) من عمل شاق في الحقول (لا يقوم به في العادة إلا الرجال)؛ إذ كن يعملن ويكدحن من قبيل الفجر إلى قبيل المغرب صيفاً وشتاءً، وهذا يعد عملاً مخالفاً للأعراف، يستوجب أن يكون لهؤلاء النسوة نصيب من كدهن وسعيهن، لا سيما إن لم تقم بهذا العمل جميع النسوة في بلدتهن، على قدم المساواة.^(٣)

يناقش استدلالهم بالعرف: بأنه عرف فاسد ولا تجوز مراعاته في حكم ولا فتوى، وذلك من عدة أوجه:

الأول: أن هذا العرف مخالف لأصول الشريعة ومبادئها، والتي تقتضي أن النماء تابع لأصله مثل حديث: "الخراج بالضمان".

الثاني: أنه يشترط في العرف أن يكون غالباً وشائعاً بين الناس، فلا يكون حادثاً فردياً أو واقعة محصورة في بلدة صغيرة.^(٤)

ويجاب عنه من وجهين:

(١) أن معيار تقدير شرعية العرف من عدمه لا تقاس من زاوية مدى انتشاره

الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، ط/ الثانية ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، دار الخير ١/ ٢٦٥.

(١) حقوق المرأة العاملة عند النوازيلين المغاربة، د/ كمال بلحركة ص ١٢، ١٣.

(٢) سوس: بلد بجنوب المغرب كانت الروم تسميها قمونية.

معجم البلدان لأبي عبد الله ياقوت الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، ط/ دار الفكر ٣/ ٢٨١.

(٣) فتوى حق الكد والسعاية "رؤية فقهية معاصرة"، د/ نجلاء عبده محمد العدلي ص ١٩.

(٤) إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية رؤية إسلامية، أ.د/ محمد التاويل ص ٣٩، ٤٠.



التحديات المعاصرة للدراسات الإسلامية والعربية ... رؤى وآفاق

وتوافقه مع الأعراف الأخرى، وإنما يكون من زاوية مدى موافقته للشرع أو معارضته له، ولا معارضة للشرع في أن تحصل الزوجة على مقابل كدّها وسعايتها في مال زوجها.

(٢) أن الاعتراض على شرعية حق الكدّ والسعاية على هذا الوجه لا يراعي ما قرره الفقهاء وأجمعوا عليه من أن الأحكام المترتبة على الأعراف تتغير بتغير الأعراف ذاتها، وأن الأعراف كذلك تتبدل بتبدل الأحوال والأزمان والأماكن، ولذلك فإنه لا مسوغ لنفي المشروعية عن حق الكدّ والسعاية بالجملة، لمجرد عدم مجاراته لعرف مخالف يقضي بعدم إعطاء أي شيء للزوجات من مستفاد خدمتهم.^(١)

الثالث: أن هذا العرف معارض للعرف العام الجاري بين الناس؛ فالمتعارف عليه بين الزوجين: أن الزوجة تساعد زوجها في ماله على وجه الصلة والتودد، ولا تطالبه بأجر ولا نصيب، وهو عرف قديم منذ عهد النبي ﷺ، علمه وأقرّه ولم ينكره، كما أن هذا العرف معارض للمشهور وما جرى عليه العمل من مذهب الإمام مالك.^(٢)

ويجاب عنه من عدة أوجه:

(١) القول بأن مساندة الزوجة لزوجها ليست بالأمر الجديد على الحياة الزوجية صحيح؛ ولكن هل من الرحمة أن تقابل مثل هذه المساندة من بعضهم بالجحود والنكران؟ وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان؟!، فقد كان الرجل قديماً يمنعه دينه القويم من ظلم المرأة، بل كان يوصي أولاده وأهله بها خيراً، وقد كان يهاديها (قدر استطاعته) بالهدايا القيمة التي كانت تؤمنها ماديًا، كما كان الأهل والأولياء يتكفلون بابتئهم ويتحملون معها تربية أولادها؛ إن ضاق بها الحال، أو إن لم توفق في حياتها الزوجية، أو إن قصر الزوج في نفقتها لأي سبب، أما الآن فأوضاع المجتمع تغيرت؛ حتى كادت بعضهن لا تجد مأوى يؤويها إن دارت عليها الدوائر، فقد عمت البلوى وقلت المروءة؛ ومن ثم فلا

(١) حق الكدّ والسعاية محاولة في التأصيل، الباحث/ عمر المزكدي ص ٦٩.

(٢) إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية رؤية إسلامية، أ.د/ محمد التاويل ص ٥٧، ص ٦٥.

غرو إن تغيرت الفتوى بتغير الأعراف وتطورت بتطور وسائل الحياة وأساليبها.^(١)

(٢) أن الكثير من فقهاء المالكية الأعلام مثل: ابن رشد، وابن العربي وغيرهما، كانت لهم اختيارات وتصحيحات عدلوا فيها عن المشهور؛ لوجود المصلحة أو العرف أو أن الضرورة دعت إلى ذلك.

(٣) أن الاعتراض على اجتهاد الفقهاء بدعوى مخالفتهم للمشهور، هو من قبيل الركون إلى التقليد، خاصة وأن اجتهادهم كان في إطار المذهب لا خارجه.^(٢)

سادسا: المصلحة المرسله:

والمصالح المرسله^(٣): هي أحد الأدلة الشرعية، التي يُبنى عليها تشريع الأحكام في الوقائع التي لا حكم فيها بنص أو إجماع أو قياس أو استحسان؛ وذلك لأن مصالح الناس تتجدد ولا تتناهى، فلو لم تشرع الأحكام لما يتجدد من مصالح الناس؛ لعطلت كثير من مصالحهم في مختلف الأزمنة والأمكنة، وحق الكد والسعاية يحقق نفعا، ويدفع ضررا عن النساء اللاتي ضحين في حياتهن دون أجر، ولم يقدّر فعلهن من أقرب الناس إليهن، وإن تطبيق هذا الحق يثمن جهود هؤلاء النسوة، ويحفظ حقهن بعد الفراق، ولا سيما في الأعمال التي لا تتقاضى أجرا عليها.^(٤)

ويناقش: بأن المعتبر في المصالح والمفاسد ما يقرره الشرع، ويحقق مقصدا من مقاصده الضرورية أو الحاجة الكلية، لا ما تهواه الأنفس، وأخذ مال الغير الواجب له بالشرع وإعطاؤه لغيره لا يمكن أن يكون مصلحة ولا أن يحقق مصلحة،

(١) فتوى حق الكد والسعاية "رؤية فقهية معاصرة"، د/ نجلاء عبده محمد العدلي ص ٢٦، ٢٧.

(٢) إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية رؤية إسلامية، أ.د/ محمد التاويل ص ٧٥، ٧٦.

(٣) المصالح المرسله: هي المصالح التي لم ينص الشارع على حكم لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها، مثالها: المصلحة التي شرع لأجلها عمر -رضي الله عنه- اتخاذ السجون وتدوين الدواوين للجند، وهي مصالح لم يرد فيها دليل شرعي بالتأييد والاعتبار أو بالإلغاء والإبطال.

الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د/ محمد مصطفى الزحيلي ٢٥٣/١.

(٤) فتوى حق الكد والسعاية "رؤية فقهية معاصرة"، د/ نجلاء عبده محمد العدلي ص ٢٠.



وعلى التسليم بصحتها فهي معارضة بالمفاسد التي تترتب عليها، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، علاوة على أن مصلحة إنصاف المرأة الملولح بها هنا قد تكفل الفقه الإسلامي بحمايتها، وضمن تحقيقها حين حررها من استعباد الزوج لها، واستخدامها في استثمار ماله، وأعطاهما كامل الحق في رفض ذلك.^(١)

ويمكن أن يجاب عنه: بأن إعطاء الزوجة حق كدّها وسعايتها في مال زوجها ليس فيه ما يخالف الشرع ولا تترتب عليه مفسدة، بل إن حرمانها من هذا الحق هو المنهي عنه؛ لنهاية عز وجل عن أكل أموال الناس بالباطل، وأكل أموال الناس بالباطل هو المفسدة بعينها.

سابعا: القضاء الذي قضى به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-:

قضى به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في قضية عمرو بن الحارث وزوجته حبيبة بنت زريق، وكانت حبيبة نساجة طرازة ترقم الثياب والعمائم، وهو تاجر، وكل واحد يعمل بما عنده حتى اكتسبوا أموالا على الأصناف، فمات عمرو وترك أراضي ودورا وأموالا فأخذ ورثته مفاتيح المخازن، واقتسموا ذلك، ثم قامت عليهم حبيبة ونازعتهم مدعية أن كل ذلك كان بعمل يدها وسعايتها مع زوجها، فترافعت مع الورثة إلى أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فقضى بينهما بالشركة نصفين فحكم لحبيبة بالنصف من جميع المال جزاء سعايتها، ثم بالربع من نصيب الزوج باعتبارها وارثة لأنه لم يترك ولدا.^(٢)

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم مشروعية حق "الكّد والسعاية" بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول وغيرها:

أولا: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا

(١) إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية رؤية إسلامية، أ.د/ محمد التاويل ص ٤٥، ٤٦.
(٢) حقوق المرأة العاملة عند النوازلين المغاربة، د/ كمال بلحركة ص ٩، ١٠، نقل الأستاذ/ الحسن العبادي هذه النازلة من مخطوطة نوازل أبي إسحاق التونسي، في كتابه فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام.

الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (١٤) ﴿١﴾.

وجه الدلالة من الآيتين: قوله تعالى: "تلك حدود الله" أي: هذه أحكام الله بيّنها لكم لتعرفوها وتعملوا بها، ومن يخالف أمره بتغيير أحكام شريعته واتباع هواه؛ فجزاؤه الخلود في النار^(٢)، وإقرار حق "الكّد والسعاية" وأخذ مال الزوج الواجب له بالشرع وإعطاؤه للزوجة بغير وجه حق، هو تعدٍ لحدود الله؛ لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل.

ويمكن أن يناقش: بأن الزوجة لها الحق في أخذ مقابل كدّها وسعايتها في مال زوجها وتنمية ثروته، وليس في إعطائها هذا الحق تعدٍ لحدود الله، بل إنه من اتباع أوامر الله عز وجل في رد الحقوق لأصحابها ورفع الظلم.

ثانيا: السنة:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ".^(٣)

وجه الدلالة من الحديث: معنى الراعي أي: الحافظ المؤتمن^(٤)، فجعل المرأة راعية مؤتمنة، لا شريكة في المال، والحديث عام في كل امرأة، وكل مال، وكل حالة، حتى يقوم الدليل على تخصيصه، وهو غير موجود، كما يدل الحديث على اختصاص الزوج بملكية البيت؛ لأنه أضاف البيت إليه وحده بالإضافة تفيد الاختصاص.^(٥)

(١) سورة النساء الآيتان ١٣، ١٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، لشمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط/ الثانية ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م، دار الكتب المصرية ٨١/٥، ٨٢.

(٣) أخرجه البخاري بلفظه في صحيحه، باب المرأة راعية في بيت زوجها، حديث رقم (٥٢٠٠) ٣٢/٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم (٤٨٢٨) ٧/٦.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري ٢٤١/٧.

(٥) إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية رؤية إسلامية، أ.د/ محمد التاويل ص ٥٤، ٥٥.



ويناقش: بأن إضافة البيت إلى الزوج في قوله ﷺ: "وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا"، لا يدل على اختصاص الزوج بملكية البيت؛ فمَنْزِل الزوجية بيت للزوجة ما دامت الزوجية قائمة؛ بدليل قوله تعالى: "لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ" ^(١) والمقصود برعاية المرأة لبيتها: حفظه وتعهده، وأما رعاية المرأة في بيت زوجها: فحسن التدبير في أمر بيته والتعهد لمن تحت يدها من عياله وأضيافه، وهذا لا يعني أن الزوجة مجرد مؤتمنة ومسئولة عمن في بيتها، أو أنها ليست شريكة في المال. ^(٢)

ثالثاً: ما جرى عليه العمل في عصر الرسول ﷺ

ثبت بالتواتر المعنوي طلاق بعض الصحابة لزوجاتهم، ووفاة بعض آخر منهم عن نسائهم في حياته ﷺ، ولم يثبت أنه ﷺ أعطى للمطلقة شيئاً من أموال زوجها التي كسبها مقابل عملها فيه، ولا أعطى للمتوفى عنها أكثر من ميراثها المقدر لها شرعاً مقابل عملها، فعلى سبيل المثال: السيدة أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- كانت تساعد زوجها في أعماله داخل البيت وخارجه، فكانت تسقي فرسه، وتحمل النوى على رأسها إلى أرضه، وتطحن الدقيق، إلى غير ذلك من أعمال، ومع ذلك لم يفرض لها الرسول ﷺ مالا نظير ذلك، وعندما طلقت من زوجها الزبير بن العوام، لم تطلب مقاسمته في ماله، فمساندة الزوجة لزوجها، كانت معروفة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، وليست أمراً جديداً على الحياة الزوجية؛ حتى تستحدث له أحكام جديدة. ^(٣)

ويناقش: بأن لعل سبب عدم أخذ الصحابيات كالسيدة أسماء -رضي الله عنها- أجراً على ما قمن به من أعمال فوق العرف والعادة، هو أن أزواجهن كانوا فقراء، و لم يكونوا ثروات مدة زواجهم، فالزبير بن العوام -رضي الله عنه- كان فقيراً، لا يستطيع أن يدفع لها أجراً، أو أن يستأجر خادماً يقوم بتلك الأعمال، فكانت السيدة أسماء تساعده؛ رفقا بحاله؛ لذا لم ينكر عليها أحد فعلها، فالمرأة الشريفة إذا تطوعت بخدمة زوجها بشيء لا يلزمها، لم ينكر عليها ذلك أب ولا

(١) سورة الطلاق من الآية ١.

(٢) فتوى حق الكد والسعاية "رؤية فقهية معاصرة"، د/ نجلاء عبده محمد العدلي ص ٢٥.

(٣) إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية رؤية إسلامية، أ.د/ محمد التاويل ص ٥٥.

سلطان، وفضلا عن ذلك فالذمم والضمان والحياء الاجتماعية في ذلك الوقت كانت مختلفة، فقد كان الرجل يتقي الله في امرأته وأم أولاده، فيكرمها ويحسن إليها إن طلقها قبل أن يدخل بها، وكان الأهل بل والمجتمع بأسره يتكفل بالمرأة المطلقة والأرملة والصغار الذين لا مأوى لهم، فهذه هي أخلاق من اتبع هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتربى على مكارم الأخلاق وأفضلها.^(١)

رابعاً: المعقول:

استدلوا من المعقول من عدة أوجه:

الأول: أن فتح باب "الكّد والسعاية"، قد يفتح باباً للظلم، وهضم للحقوق، وأكل لأموال الناس بالباطل، فكم من إخوة أكلوا حقوق إخوانهم وأخواتهم في الميراث؛ بحجة حق "الكّد والسعاية"، فأكثر الخلافات الأسرية، ولا سيما الخلافات الزوجية، أساسها خلافات مادية على الموارد وخلافه؛ لذا أقر المشرع الحكيم استقلال الذمة المالية لكل إنسان؛ لتنضبط الحقوق المالية.

الثاني: أن الأصل في الروابط الأسرية والعلاقات الزوجية المودة والتراحم لا التقاسم، والتعاون لا التنافس، وأن في إثارة مثل هذه الأمور فتحة لأبواب الفتن، وإفساداً للعلاقات الحميمة، وهدماً للبيوت المستقرة.^(٢)

الثالث: أن ما جعله الشارع للزوجة في مال زوجها محصور في: النفقة والكسوة وفي الإرث حال وفاة زوجها أثناء قيام الزوجية، وفي المتعة والسكنى في حال الطلاق، فلو كان لها حق آخر لبيّنه الله تعالى أو النبي ﷺ.^(٣)

ويمكن أن يناقش: بأن جميع تلك الحقوق وجبت للمرأة بمقتضى عقد الزوجية، أما حق "الكّد والسعاية" فيجب لها بسبب عملها في مال زوجها وتنميته، كما أن عدم النص على هذا الحق ليس دليلاً على عدم مشروعيتها.

(١) فتوى حق الكد والسعاية "رؤية فقهية معاصرة"، د/ نجلاء عبده محمد العدلي ص ٢٦.

(٢) إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية رؤية إسلامية، أ.د/ محمد التاويل ص ٥٧، فتوى حق

الكد والسعاية "رؤية فقهية معاصرة"، د/ نجلاء عبده محمد العدلي ص ٢٦.

(٣) إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية رؤية إسلامية، أ.د/ محمد التاويل ص ٥٠، ٥١.



الرابع: أن حق "الكّد والسعاية" يؤدي لتعطيل قواعد الإرث.^(١)

ويناقش: بأن حق "الكّد والسعاية" لا يؤدي لتعطيل قواعد الإرث، فهو حق لا علاقة له بأنصبة الموارث على الإطلاق، فهذا الحق لا يعطي للزوجة المتوفى عنها زوجها فوق نصيبها الشرعي في الميراث، إنما يعطيها حقها في كدّها وسعايتها في تنمية ثروة زوجها المتوفى، إن اتفقت معه على ذلك، ولم يعطه لها زوجها في حياته، أو لم يحفظه لها قبل مماته، فهذا الحق يُعد دينا على الزوج المتوفى، وإن لم تتنازل عنه بإرادتها، يجب أن يخرج كسائر ديونه من تركته قبل توزيعها ويسلم إليها، كما يسلم إليها دين مؤخر صداقها إن وجد، أو نفقتها إن كانت ذات حمل، وهذا الدين يندرج ضمن الحقوق العرفية التي تستند إلى العدل والإنصاف،

والاعتراف بجميل الزوجة، التي أسهمت في تكوين ثروة زوجها وتنميتها.^(٢)

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في حق "الكّد والسعاية" يتبين لي -والله أعلم- أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بمشروعية حق "الكّد والسعاية" للزوجة في مال زوجها إذا شاركته في تنميتها ببذل المال أو بالسعي والعمل أو بكليهما معاً هو القول الراجح؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: أن القول بمشروعية حق "الكّد والسعاية" هو الأقرب لروح الشريعة الإسلامية، وفيه تطبيق للمبادئ العامة لها في العدل والإنصاف، وتأكيد على أحقية كل إنسان لكسبه من سعيه، وعليه فالرجل والمرأة متساويان في حق الكسب المادي والتملك من حيث المبدأ العام، ولا يحق لأحد أن يتعدى على حقوق غيره، ويحرمه من أجر كسبه ظلماً وعدواناً، ولا سيما أن حقوق الناس إن لم تُوفَّ في الدنيا، فسوف توفى في الآخرة من حسنات الظالمين، وسيئات المظلومين.

(١) إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية رؤية إسلامية ص ٦٦.

(٢) حق الكّد والسعاية محاولة في التأصيل، الباحث/ عمر المزكدي ص ٨٧، ٨٨، فتوى حق الكد والسعاية "رؤية فقهية معاصرة"، د/ نجلاء عبده محمد العدلي ص ٢٥.

الثاني: أن الله سبحانه وتعالى أمرنا ألا نبخس الحقوق، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (١)، كما حرّم جل وعلا أكل أموال الناس بالباطل، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (٢)، فأعطاء الزوجة حق كدّها وسعايتها في مال زوجها من امتثال أوامر الله عز وجل.

الثالث: أن مساندة الزوجة لزوجها، وإن لم تكن بالأمر الجديد على الحياة الزوجية، لكن ليس من الرحمة أن تقابل مثل هذه المساندة من بعضهم بالجحود والنكران، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان؟!، فقد كان الرجل قديما يمنع دينه القويم من ظلم المرأة، بل كان يوصي أولاده وأهله بها خيرا، أما الآن فأوضاع المجتمع تغيرت؛ حتى كادت بعض النساء لا تجد مأوى يؤويها إن دارت عليها الدوائر، فقد عمت البلوى وقلت المروءة، ومن ثم فلا غرو إن تغيرت الفتوى بتغير الأعراف وتطورت بتطور وسائل الحياة وأساليبها.

الرابع: حق "الكّد والسعاية" أصبح من المصلحة العامة، التي يجرى عليها عرف الناس في هذا الزمان؛ لتغير الأوضاع فيه، وتبدل أخلاقيات الناس وسلوكياتهم، كما أصبح دور المرأة فيه وعملها وكدّها لصالح الأسرة لا ينكر، وصار حفظ حقها ضرورة مجتمعية، وتكريما شرعيا لها ولجهودها.

ومع ترجيح القول بمشروعية حق "الكّد والسعاية" إلا أنه لا بد من وجود ضوابط يسيّر وفقها العمل بهذا الحق لضمان حق كلا الزوجين وهي: (٣)

الضابط الأول: أن يكون المال مكتسبا في أثناء حياتهما الزوجية، حتى يُعد من الأموال المشتركة بينهما.

الضابط الثاني: أن حق "الكّد والسعاية" للزوجة لا يقدر بنسبة معينة، وإنما يقدر

(١) سورة الشعراء من الآية ١٨٣.

(٢) سورة النساء من الآية ٢٩.

(٣) فتوى حق الكد والسعاية "رؤية فقهية معاصرة"، د/ نجلاء عبده محمد العدلي ص ٢٨- ٣٣.



بقدر جهد الزوجة وسعيها وكدها مع زوجها في تنمية ماله.
الضابط الثالث: أن تكون مدة الحياة الزوجية كافية لعملهما وكدهما معا.
الضابط الرابع: مشاركة الزوجة الفعلية في تنمية ثروة الزوج، إما بعملها وجهدها،
أو بمالها، أو بهما معا.

المبحث الثاني

دور مؤسسة الأزهر في قضايا الطفل وذوي الهمم

وفيه مطلبان:

■ المطلب الأول: حضانة الأم المسيحية واليهودية للطفل المسلم بعد انفصال أبويه

■ المطلب الثاني: كتابة معاني القرآن الكريم بلغة الإشارة للصم.

المطلب الأول

حضانة الأم المسيحية واليهودية للطفل المسلم بعد انفصال أبويه

تمهيد:

إن الشريعة الإسلامية لها السبق في سنّ تشريعات هي الأشمل والأوفى بمصلحة الطفل وحقوقه، ولا يوجد نظير لها في أي نظام آخر، وقد اهتمت مؤسسة الأزهر وعلى رأسها فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور/ أحمد الطيب شيخ الأزهر بتسليط الضوء على عناية التشريع الإسلامي بحقوق الطفل، فقد صرّح فضيلته في مؤتمر "ملتقى تحالف الأديان لأمن المجتمعات - كرامة الطفل في العالم الرقمي" بأبوظبي، بأن اهتمام الشريعة الإسلامية بالأطفال من قبل أن يكونوا أجنة في بطون أمهاتهم وحتى بلوغهم مبلغ الرجال والنساء، وآية ذلك ما نجده من مراعاة الإسلام لمصلحة الطفل وهو في عالم الغيب حيث يجعل له حقاً على والده أن يختار أمه من وسط لا يعير به في طفولته بين أقرانه، فإذا ولد الطفل كان حقاً على والده أن يختار له اسماً لا يجعله مثار سخرية بين الأطفال، وكذا يصاب بأمراض العزلة والانطواء.

وبلغ من رعاية الإسلام لحقوق الطفل أن حفظ له نصيبه في الميراث وهو جنين في بطن أمه، وحرّم الاعتداء على حياة الأجنة والمساس بها تحت أي ظرف من الظروف، اللهم إلا أن يمثل بقاء الجنين خطراً محققاً على حياة الأم، ففي هذه الحالة يجوز الإجهاض؛ عملاً بالقاعدة الشرعية التي تنصّ على وجوب ارتكاب أخفّ الضررين، وإزالة الضرر الأكبر بالضرر الأصغر، وفيما عدا ذلك لا يجوز



التحديات المعاصرة للدراسات الإسلامية والعربية ... رؤى وآفاق

إجهاض الطفل متى حُلَّت فيه الحياة مهما كانت الملابس؛ لأن حرمة حياة الطفل وهو في بطن أمّه تعادل حرمة حياته بعد ولادته.

ومثال آخر يظهر عناية الشريعة بحضانة الطفل هو أن الطفل الذي يولد من أب مسلم وأمّ مسيحية أو يهودية، ثم يفترق أبواه لأيّ سبب من الأسباب فإنّ الشريعة الإسلامية تقضي للأمّ المسيحية أو اليهودية بحضانة الطفل المسلم ولا تقضي لأبيه وأسرته المسلمة بحضانته^(١)، حيث ناقش مجمع البحوث الإسلامية في جلسته بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م برئاسة الإمام الأكبر الدكتور/ أحمد الطيب شيخ الأزهر طلباً من محكمة المنصورة بالرأي الشرعي حول حضانة الأم غير المسلمة وانتهى المجمع إلى جواز ذلك، وفي هذا المطلب أتناول المسألة بالدراسة الفقهية المقارنة إن شاء الله تعالى.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الأبوين إذا كانا مجتمعين على النكاح، فيكون الطفل معهما، يقومان بكفايته الأب بالإنفاق، والأم بالحضانة والتربية، وإن وقع بينهما فراق بفسخ أو طلاق، فالحضانة للأم المسلمة ما لم تتزوج^(٢) - قيد عند الجمهور

- (١) موقع بوابة الأزهر الإلكترونية، من كلمة الإمام الأكبر أمام مؤتمر "ملتقى تحالف الأديان لأمن المجتمعات كرامة الطفل في العالم الرقمي" بأبوظبي، بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠١٨م.
- (٢) فتح القدير لابن الهمام ٣٦٧/٤، المبسوط للسرخسي ٢٠٧/٥، الاستذكار لابن عبد البر ٦٧/٢٣، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية ٩٤٠/١، فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم الرافعي (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط/ الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية ٨٧/١٠، أسنى المطالب شرح روض الطالب للإمام زكريا الأنصاري، تحقيق: د/ محمد محمد تامر، ط/ الثانية ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية ٥٠٣/٧، المغني لابن قدامة ١٩٠/٨، ١٩١، كشف القناع عن متن الإقناع للحجاوي لمنصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، ط/ الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، طبع وزارة العدل السعودية ١٨٧/١٣، المحلى لابن حزم ٣٢٣/١٠، السيل الجرار للشوكاني ص ٤٥٤، ٤٥٥، الروضة الندية للشوكاني ٣٣٥/٢ - ٣٣٧، شرائع الإسلام للذهلي ٣٤٥/٢، ٣٤٦، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للعالملي ٤٥٨/٥، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٤٠٨/٧.

دون الظاهرية^(١)، لكنهم اختلفوا في حكم حضانة الأم غير المسلمة (كالمسيحية أو اليهودية في مصر) للطفل المسلم بعد طلاق أبويه، على قولين:

القول الأول: عدم اشتراط الإسلام في الحاضنة، فيحق للأم غير المسلمة (الكتابية) حضانة ابنها المسلم دون التفريق بينها وبين الأم المسلمة، وهو قول الحنفية^(٢)، والمالكية على المشهور^(٣) وقالوا: إن خيف أن تغذيهم بخمر أو خنزير ضُمت إلى ناس من المسلمين، وأبو سعيد الإصطخري من الشافعية^(٤)، والظاهرية^(٥)، لكنهم قيدوا وقت الحضانة بعامين هما مدة الرضاعة وبعدها لا حضانة لكافة على مسلم.

وبه صدرت فتوى دار الإفتاء المصرية^(٦)، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٧).

القول الثاني: اشتراط الإسلام في الحاضنة، فلا يحق للأم غير المسلمة (الكتابية) حضانة ابنها المسلم، وهو قول ابن وهب من المالكية^(٨)، والشافعية^(٩)،

(١) المحلى لابن حزم ٣٢٣/١٠.

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي، لفخر الدين الزيلعي (ت: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين الشُّلبي (ت: ١٠٢١هـ)، ط/ الأولى ١٣١٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ٤٩/٣، المبسوط للسرخسي ٢١٥/٥، ٢١٦، بدائع الصنائع للكاتاني ٤٢/٤.

(٣) منح الجليل لعليش ٤/ ٤٢٦، البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط/ الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية ٦٥١/١.

(٤) الحاوي للماوردي ٥٠٣/١١، روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الجواد وعلي محمد معوض، ط/ خاصة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م، دار عالم الكتب ٥٠٤/٦.

(٥) المحلى لابن حزم ٣٢٣/١٠.

(٦) فتاوى دار الإفتاء المصرية، فتوى فضيلة الشيخ/ عبد اللطيف حمزة بتاريخ أغسطس ١٩٨٢م، ٢٤٢/٢.

(٧) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، من مجلة البحوث الإسلامية ١٧٠/٥٣.

(٨) منح الجليل لعليش ٤/ ٤٢٦، التبصرة لعلي بن محمد الربيعي، المعروف باللمخي (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د/ أحمد عبد الكريم نجيب، ط/ الأولى ١٤٣٢هـ ٢٠١١م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ٢٥٧٠/٦.

(٩) فتح العزيز للرافعي ٨٧/١٠، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٥٠٣/٧، روضة الطالبين



والحنابلة^(١)، والزيدية^(٢)، والإمامية^(٣)، والإباضية^(٤).

سبب الاختلاف:

يرجع سبب الاختلاف بين الفقهاء في حكم حضانة الأم غير المسلمة (كالمسيحية أو اليهودية في مصر) للطفل المسلم بعد طلاق أبويه إلى اختلافهم في مدى تأثير اختلاف الدين بين الأم والطفل في دين الطفل وعقيدته، فمن رأى أن اختلاف الدين غير مؤثر، وأن الحكمة من مشروعية الحضانة هي رعاية الطفل والقيام على شئونه وتربيته، أعطى الأم غير المسلمة حق حضانة ولدها المسلم، لأنها الأقدر على القيام به والأكثر شفقة ورحمة به، ومن رأى أن اختلاف الدين بين الأم والطفل مؤثر في دين الطفل وعقيدته ويؤدي للإضرار به، رأوا أنه لابد وأن تُقدم مصلحة الطفل الدينية والحفاظ على دينه وعقيدته؛ إعمالاً للقاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار"، فلم يُعطوا الأم غير المسلمة حق الحضانة لابنها المسلم.

الأدلة والمناقشة

أدلة أصحاب القول الأول

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم اشتراط الإسلام في الحضانة، فيحق للأم غير المسلمة (الكتابية) حضانة ابنها المسلم بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ﴾.^(٥)

للنووي ٥٠٤/٦.

(١) المغني لابن قدامة ١٩٠/٨، المبدع شرح المقنع، إبراهيم محمد بن مفلح، (ت: ٨٨٤هـ)، ط/

١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، دار عالم الكتب ٢٠٢/٨، كشاف القناع للبهوتي ١٩٣/١٣.

(٢) التاج المذهب لأحكام المذهب، لأحمد بن قاسم العنسي، تحقيق: طيّب عوض منصور، مكتبة ابن القاسم، مطابع المصطفى ٢٦٦/٢، البحر الزخار للمرتضى ٢٥٨/٥.

(٣) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للعالملي ٤٥٨/٥، شرائع الإسلام للذهبي ٣٤٥/٢.

(٤) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٤٠٩/٧، ٤١٠.

(٥) سورة البقرة من الآية ٢٣٣.

وجه الدلالة من الآية: تدل الآية على أن الأصل في الحضانة الأم، لأن حاجة الولد بعد الرضاع إلى من يحضنه، كحاجته إلى من يرضعه، فإذا كانت في حالة الرضاع أحق به، علمنا أن في كونه عند الأم حقا لها وللولد جميعا^(١)، فلا يجوز نقله أو نقلها عن موضع جعلهما الله تعالى فيه بغير نص.^(٢)

ثانيا: السنة:

١- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ^(٣)، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".^(٤)

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث عام لم يفرق بين أم وأم ولا بين ابن وابن، ومما لا جدال عليه في شرعنا أن الكتابية صالحة للأمومة لولدها المسلم، ولا يخشى على دينه منها وهي في زوجية والده، فلا ينبغي أن يكون مجرد الانفصال بين الزوجة غير المسلمة وزوجها المسلم مستقطا لحقها في حضانتها.^(٥)

(١) أحكام القرآن، لأبي الحسن الطبري، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت: ٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ط/ الثانية ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية ١/ ١٨٧.

(٢) المحلى لابن حزم ٣٢٣/١٠.

(٣) أبو أيوب الأنصاري: هو خالد بن زيد بن كليب، أبو أيوب الأنصاري الخزرجي، شهد بدرا، والعقبة، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة شهرا، روى عن: النبي ﷺ، وعن أبي بن كعب، وروى عنه الكثير منهم: البراء بن عازب، وسعيد بن المسيب، وعبد الله بن عباس، وعروة بن الزبير، مات في خلافة معاوية بن أبي سفيان، عام ٥٠ وقيل: ٥١ وقيل: ٥٢هـ. تهذيب الكمال للمزي ٧٠ - ٦٦/٨.

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع الكبير "سنن الترمذي"، تحقيق: د/ بشار عواد معروف، ط/ الثانية ١٩٩٨م، دار الغرب الإسلامي، باب في كراهية التفريق بين السبي، حديث رقم (١٥٦٦) ١٨٦/٣، وقال: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، كرهوا التفريق بين السبي، بين الوالدة وولدها، وبين الولد والوالد، وبين الإخوة.

(٥) مقال للأستاذ الدكتور/ عباس شومان في موقع جريدة اليوم السابع الإلكتروني، بعنوان: حق الأم غير المسلمة في حضانة ابنها المسلم، بتاريخ ٢٣ أغسطس ٢٠١٧.



٢- عَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ^(١) -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ أُمْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ -أَوْ شَبْهَةٌ- وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "اقْعُدْ نَاحِيَةً وَقَالَ لَهَا اقْعُدِي نَاحِيَةً"، قَالَ: وَأَقْعُدِ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ: "ادْعُواهَا"، فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اللَّهُمَّ اهْدِهَا"، فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا.^(٢)

وجه الدلالة من الحديث: دلّ تخيير الرسول ﷺ الأب المسلم والأم الكافرة في حضانة بنتهما الصغيرة في الحديث على شرعية حق الأم في الحضانة، وإن كانت كافرة، إذ لو كان كفرها مانعا لها لما خيرها الرسول ﷺ، فكان هذا دليلا على أن اختلاف الدين لا يسقط حضانة الطفل.^(٣)

ويناقش وجه الدلالة من الحديث من وجهين:

الأول: بأن الخبر ضعيف عند أصحاب الحديث، فقد روي على غير هذا الوجه، ولا يشبهه أهل النقل، وفي إسناده مقال؛ قاله ابن المنذر، وقال ابن حزم: هذا خبر لم يصح قط؛ لأن الرواة له اختلفوا، ولو صح لكان الجواب عنه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه محمول على أنه ﷺ عرف أنه يستجاب دعاؤه وأنه يختار الأب المسلم وقصده بتخييره استمالة قلب أمه.

والثاني: أنها كانت فطيما، والفطيم لا يخير.

(١) رافع بن سنان الأنصاري الأوسي أبو الحكم المدني جد عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله ابن الحكم بن رافع، عداؤه في الصحابة، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابن ابنه جعفر ابن عبد الله بن الحكم بن رافع، وفي إسناده حديثه اختلاف، روى له: أبو داود، والنسائي، وابن ماجه ولم يسمه. تهذيب الكمال للمزي ٢٨/٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد، حديث رقم (٢١٤٤) ٢٤٠/٢، وأخرجه الحاكم في المستدرک ٢٢٥/٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) الحاوي للماوردي ٥٠٣/١١.

والثالث: أنه لا دلالة فيه؛ لأنه ﷺ دعا بهدايتها إلى مستحق كفالتها لا إلى الإسلام
لثبوت إسلامها بإسلام أبيها فلو كان للأم حق لأقرها عليه، ولما دعا بهدايتها
إلى مستحقها.^(١)

ويجاب عنه: بأن الحديث بأسانيده وطرقه يصلح للاحتجاج به، والاضطراب
ممنوع باعتبار محل الحجة، وهو كفر الأم وثبوت التخيير، وهذان العنصران هما
ما يدور حولهما الحكم.^(٢)

الثاني: أن الخبر منسوخ؛ لأن الأمة اجتمعت على أنه لا يسلم الصبي إلى الكافر^(٣)؛
لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (١٤١).^(٤)

ويجاب عنه: بانتفاء هذا الإجماع بما ذهب إليه الحنفية ومن معهم بأحقية
الأم غير المسلمة في حضانة ولدها المسلم، قال ابن الملقن: "وادعى الشيخ أبو
إسحاق الشيرازي نسخه بإجماع الأمة على أنه لا يسلم إلى الكافر".^(٥)

ثالثا: المعقول:

استدلوا بالمعقول من عدة أوجه:

الأول: أن الحضانة تُبنى على الشفقة، والأم أشفق على ولدها فيكون الدفع إليها
فيه المصلحة له.^(٦)

الثاني: أن حق الحضانة إنما يثبت نظرا للصغير وأنه لا يختلف بالإسلام والكفر

(١) فتح العزيز للرافعي ٨٨/١٠، أسنى المطالب لتركيا الأنصاري ٥٠٣/٧، بحر المذهب

للمرواني ٥١٠/١١، المغني لابن قدامة ١٩٠/٨، المحلى لابن حزم ٣٢٧/١٠.

(٢) المجموع شرح المذهب للنووي مع تكملة السبكي والمطيعي، ط/ ١٣٤٤ / ١٣٤٧هـ، إدارة
الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي ٣٢٤/١٨.

(٣) الحاوي للماوردي ٥٠٣/١١، بحر المذهب للمرواني ٥١٠/١١.

(٤) سورة النساء من الآية ١٤١.

(٥) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين
(ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، ط/ الأولى

١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، دار الهجرة ٢٢٣/٨.

(٦) تبين الحقائق للزيلعي ٤٩/٣، المبسوط للسرخسي ٢١٠/٥.



وكذا اتحاد الدين ليس بشرط لثبوت هذا الحق.^(١)

الثالث: أن المسلم والكافر في حق الحضانة سواء؛ لأنهما في قوة اليد يستويان، فإن يد كل واحد منهما يد نفسه، وهي يد ملك فيستويان في الاستحقاق، ويستوي إن وقعت المنازعة بينهما في حال قيام النكاح، أو بعد وقوع الفرقة بأي وجه وقعت الفرقة بينهما سواء كانت الفرقة من قبل الزوج، أو من قبل المرأة.^(٢)

الرابع: أن الكافر متدين باعتقاده فكان مأمونا على ولده، فلم يكن كفره مانعا من حقه في الحضانة.

ويناقش: بأن الأم إذا كانت كافرة لا تؤمن على عقيدة الطفل وإن كانت مأمونة على حياته، وهذا لأنها تعلمه الكفر وتفتنه في دينه إن ترك إليها، وفي ذلك ضرر بليغ منعت لأجله حضانتها.^(٣)

أدلة أصحاب القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني القائلون باشتراط الإسلام في الحضانة، فلا يحق للأم غير المسلمة (الكتابية) حضانة ابنها المسلم بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولا: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾^(٦).

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٤٢/٤.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢١٥/٥، ٢١٦.

(٣) الحاوي للماوردي ٥٠٣/١١، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤٦٥/٣.

(٤) سورة المائدة من الآية ٢.

(٥) سورة النساء من الآية ١٣٥.

(٦) سورة الأنعام من الآية ١٢٠.

وجه الدلالة من الآيات: أن من ترك الصغير والصغيرة حيث يدربان على سماع الكفر، ويتمرنان على جحد نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ترك الصلاة والأكل في رمضان وشرب الخمر والأنس إليها حتى يسهل عليهما شرائع الكفر، أو على صحبة من لا خير فيه، فقد عاون على الإثم والعدوان ولم يعاون على البر والتقوى ولم يقم بالقسط ولا ترك ظاهر الإثم وباطنه وهذا حرام ومعصية، ومن أزالهما عن المكان الذي فيه ما ذكرنا إلى حيث يدربان على الصلاة والصوم، وتعلم القرآن، وشرائع الإسلام، والمعرفة بنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتفكير عن الخمر والفواحش، فقد عاون على البر والتقوى ولم يعاون على الإثم والعدوان وترك ظاهر الإثم وباطنه وأدى الفرض في ذلك.^(١)

ثانيا: السنة:

عَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ أُمُّرَاتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ -أَوْ شَبْهَةٌ- وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "اقْعُدْ نَاحِيَةً وَقَالَ لَهَا اقْعُدِي نَاحِيَةً"، قَالَ: وَأَقْعُدِ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ: "ادْعُوَاهَا"، فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اللَّهُمَّ اهْدِهَا"، فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا فَآخَذَهَا.^(٢)

وجه الدلالة من الحديث: أن دعاء الرسول ﷺ للصغير بالهداية حين اختار أمه الكافرة دليل على أن اختياره كان على خلاف هدى الله الذي أراد له عباده، فلو كان للأمر حق لتترك الأمر على ما كان، لكن إبطال الرسول ﷺ اختياره بدعائه دليل على عدم استحقاق الأم للحضانة إذا خالفت الرضيع في دينه.

ويناقش وجه الدلالة من الحديث: بأن ذلك التخيير لا يخلو عن تشريع، إذ لو كان خالياً منه لما خيرهما الرسول ﷺ، وإذا كان هناك تشريع فلا شيء سوى كون الأم لها حق في الحضانة عند كفرها.

(١) المحلى لابن حزم ١٠/٣٢٣، ٢٣٤.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٧٣٢.



ويجاب عنه: بأن ذلك التخيير قد يكون من باب التشريع للأمة، وليبان أن الأم الكافرة لا حق لها في حضانة طفلها المسلم، وإن وُجد ميل من الصغير إلى أمه.^(١)

ثالثاً: المعقول:

استدلوا بالمعقول من وجهين:

الأول: أن الحضانة من أسباب الولاية، فلا تثبت للأم الكافرة على ولدها عندما يكون مسلماً؛ لأن الله قطع الموالة بين المسلم والكافر، ولهذا لا تثبت ولاية مال أو نكاح لأب كافر على ابن مسلم، ثم الكافر فوق الفاسق، والفسق مانع للأم من حضانتها، فأولى إذا كانت كافرة إذ يعظم الضرر، ويشد الخطر.^(٢)

الثاني: أن الحضانة شرعت لحظ الولد ولا حظ للولد المسلم في حضانة الأم الكافرة لأنها تفتنه عن دينه، وذلك أعظم الضرر؛ لأنها حريصة على تنشئته على دينها ليكون إلى جانبها دائماً، ثم عند كبره يصعب عليه التحول عن الدين الذي عرفه وليداً، وتربى على تقاليده يافعا، من أجل هذا كان كفر المرأة مانعا لها من حضانتها لولدها المسلم؛ لأن هذا هو الأنظر للصغير.^(٣)

ويناقش من عدة أوجه:

(١) أن المذكور في الدليل أمور محتملة الوقوع وعدمه، أما الشفقة التي طبعت عليها الأم الباعثة على النظر في جميع الأحوال فهي محققة، ولا يعارض المحتمل محققا.

ويجاب: بأن الأمور المذكورة وإن كانت محتملة إلا أنها راجحة فقاربت المحقق وأشبهته، والشفقة في جهة وحرص الأم على أن يكون ولدها على دينها وإلى

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤٦٦/٣.

(٢) أسنى المطالب لذكريا الأنصاري ٥٠٣/٧، الحاوي للماوردي ٥٠٣/١١، بحر المذهب

للرويانى ٥١٠/١١، المغني لابن قدامة ١٩٠/٨.

(٣) أسنى المطالب لذكريا الأنصاري ٥٠٣/٧، الحاوي للماوردي ٥٠٣/١١، المغني لابن قدامة

١٩٠/٨، كشف القناع للبهوتي ١٩٣/١٣.

جانبها في جهة أخرى، ومع ذلك فهي ترى أن الأخير باب من أبواب الشفقة، ثم إذا كان هلاك الدين أعظم من هلاك البدن، والحيطة فيه مطلوبة كان جانب الدين أولى بالنظر من غيره؛ إقامة للمعنى الذي شرعت لأجله الحضانة.^(١)

(٢) أنه لا يخشى على دين الطفل من والدته غير المسلمة وهي في زوجية والده مع أن كثيرا من الآباء يتركون أولادهم لزوجاتهم غالب اليوم وينشغلون بأعمالهم وربما أسفارهم، وتتولى نساؤهم مهمة رعايتهم وتربيتهم بما فيهن من زوجات كتابيات، فلا ينبغي أن يكون مجرد الانفصال بين الزوجة غير المسلمة وزوجها المسلم مسقطا لحقها في رعايته، كما أن انفصالها عن والد الطفل لا يمنع الوالد من رعاية ولده ومتابعة حاله والاطلاع عليه، فالوالد يبقى له الحق في إلحاقه بالتعليم الذي يراه صالحا لتنشئة الطفل على مبادئ دينه وقيمه وهو في حضانة أمه، حتى ذكر الفقهاء أن من حق والد الطفل المحضون أخذه لمعلم يعلمه، ومؤدب يؤدبه في بيته ثم يرده إلى أمه ليبيت عندها.

(٣) أنه من حق الأب أن يطالب بنزع الولد من أمه، متى تحقق عنده خطرهما على دينه وتربيته، سواء كانت الأم الحاضنة مسلمة أو غير مسلمة.^(٢)

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم حضانة الأم غير المسلمة (كالمسيحية أو اليهودية في مصر) للطفل المسلم بعد طلاق أبويه يتبين لي -والله أعلم- أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بعدم اشتراط الإسلام في الحاضنة، فيحق للأم غير المسلمة (الكتابية) حضانة ابنها المسلم هو القول الراجح؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: أن هذا القول هو الأوفق لقواعد ومبادئ شرعنا الحنيف، ويؤيده ما رواه الإمام الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من فرق بين والدته

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤٦٦/٣.

(٢) مقال للأستاذ الدكتور/ عباس شومان في موقع جريدة اليوم السابع الإلكتروني، بعنوان: حق الأم غير المسلمة في حضانة ابنها المسلم، بتاريخ ٢٣ أغسطس ٢٠١٧.



وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة"^(١)، ومما لا جدال عليه في الشريعة الإسلامية أن الكتابية صالحة للأمومة لولدها المسلم، ولا يخشى على دينه منها وهي في زوجية والده، فلا ينبغي أن يكون مجرد الانفصال بين الزوجة غير المسلمة وزوجها المسلم مسقطا لحقها في حضانتها، كما أن انفصالها عن والد الطفل لا يمنع الوالد من رعاية ولده ومتابعة حاله والاطلاع عليه، فالوالد يبقى له الحق في إلحاقه بالتعليم الذي يراه صالحا لتنشئة الطفل على مبادئ دينه وقيمه وهو في حضانة أمه.

ثانيا: أن هذا الحق إنما يثبت بالنظر للصغير، والأحسن للصغير أن يكون عند أمه؛ لكمال شفقتها عليه وزيادة قدرتها على رعايته.

ثالثا: أن حق الأب في إسقاط الحضانة عن الأم قائم متى تحقق عنده خطرهما على دينه وتربيته، سواء كانت الأم الحاضنة مسلمة أو غير مسلمة.

رابعا: أن اختلاف دين الأم عن دين الطفل الذي يتبع فيه والده لا ينبغي اتخاذ ذريعة لحرمان الطفل من حنان أمه ورعايتها له، ولا ينبغي اتخاذ ذريعة لكسر خاطر الأم وحرمانها من فلة كبدها، ولأن التذرع بالخوف على دين الطفل من حضانة أمه غير المسلمة يمكن أن يُتخذ من قبل ضعاف النفس والإيمان مدخلا للتنكيل بالأم، لاسيما إن كانت هي من سعت لإنهاء زوجيتها من والد الطفل، وهذا يتنافى مع أخلاقيات ديننا وتعاليمه.

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٣١.

المطلب الثاني

كتابة معاني القرآن الكريم بلغة الإشارة للصم

تمهيد:

«الصُّمُّ»^(١) من فئة ذوى الهمم، وهم من أكثر الفئات التي تحتاج إلى معرفة أمور الدين، خاصة ما يعينهم على تحمل قسوة الظروف التي يعيشونها، فيكفى أنهم يشعرون بالغربة وسط عائلاتهم، فكثيرا ما يتعرضون للتنمر، لذا وجّه فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور/ أحمد الطيب شيخ الأزهر ومن منطلق مسؤوليته في عدم تهميش تلك الفئة في مجتمعنا، بتسخير الإمكانيات لتعليمهم صحيح دينهم مما يساعدهم في التعايش في هدوء وسلام، حيث أطلق مبادرة جديدة ومهمة لإخواننا الصم؛ وهي مبادرة تعليم الدعاة والوعاظ لغة الإشارة^(٢)؛ لتسهيل تلقي فئة الصم

(١) الصم: انسداد الأذن وثقل السمع، ويأتي وصفا للأذن والشخص، يقال: رجل أصم وأذن صماء، ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي. لسان العرب لابن منظور ٢٥٠٠/٤، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، أ.د/ محمود عبد الرحمن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دار الفضيلة ص ٢٠٥.

والصُّم: هم تلك الفئة من الأشخاص التي تعاني من ضعف في السمع، وتنقسم مستوياته إلى عجز سمعي بسيط ومتوسط وشديد، ففئة العجز الشديد تمنعهم إصابتهم من اكتساب المعلومات اللغوية عن طريق حاسة السمع، أما ضعاف السمع فإلقدرة السمعية المتبقية لديهم تمكنهم من اكتساب المعلومات اللغوية عن طريق حاسة السمع باستخدام المعينات السمعية.

قواعد لغة الإشارة القطرية العربية الموحدة، لسمير سمرين ومحمد البنعلي، ط/ ٢٠٠٩/٢٠١٠م، المجلس الأعلى لشئون الأسرة بقطر ص ١١.

(٢) لغة الإشارة: عُرِفَت بعدة تعريفات منها:

هي طريقة التواصل المعتمدة على مجموعة من الإشارات والإيماءات وحركات الجسم التي نعبر بها عن الأفكار، كحركات الكتفين واليدين، ورفع الحاجب، والتعبيرات المختلفة على الوجه. قاموس لغة الإشارة للأطفال الصم، أ.د/ محمد علي كامل، كلية التربية، جامعة طنطا، دار الطلائع ٢٣/١.

ومنها: أنها عبارة عن رموز إيمائية تستعمل بشكل منظم، وتتركب من اتحاد وتجميع بشكل اليد وحركتها مع بقية أجزاء الجسم؛ التي تقوم بحركات معينة تمشيا مع حدة الموقف.

==



التحديات المعاصرة للدراسات الإسلامية والعربية ... رؤى وآفاق

تعليمات الدين والحصول على الوعظ من دعاة الأزهر الشريف المؤهلين لذلك، وأشارت د/ منى عاشور الواعظة بالأزهر الشريف للصم والسمعيين، وعضوة المنظمة العربية لترجمي لغة الإشارة إلى أن المبادرة إنسانية من الدرجة الأولى؛ حيث إنها ليست قاصرة على طلاب الأزهر الشريف من فئة الصم، ولكنها متاحة لكل طالب علم وطالب وعظ ودعوة، فالواعظون يتنقلون من مكان لآخر حيثما يتم استدعاؤهم من قبل مجمع البحوث الإسلامية في المساجد والمعاهد الدينية والمدارس والمستشفيات ومراكز الشباب، والأهم هو تواجدهم على مواقع التواصل الاجتماعي.

جدير بالذكر أن الأزهر الشريف رأى ضرورة إطلاق هذه المبادرة بعدما اطلع على مقاطع وعظية مسجلة ومتداولة بين فئة الصم لأشخاص من غير ذوي العلم، وينشرون معلومات مغلوطة بين هذه الفئة، وهنا رأى الأزهر أن من واجبه أن يكتنف هذه الفئة بالرعاية؛ لحقه في الحصول على المعلومة الدينية الصحيحة من أهلها، وألا يُترك عرضة للمضللين وأنصاف المتعلمين، ودليل نجاح المبادرة وتعطش الناس للفهم الصحيح لأمر الدين هو حصول المقاطع المسجلة على مواقع التواصل الاجتماعي التابعة لمجمع البحوث الإسلامية على نسب مشاهدات عالية من مصر والعديد من الدول العربية.^(١)

وفي هذا المطلب أتناول حكم كتابة معاني القرآن الكريم بلغة الإشارة للصم إن شاء الله تعالى.

-اتفق العلماء المعاصرون على جواز كتابة ترجمة لمعاني آيات القرآن الكريم بلغة الإشارة للصم، مؤكدين على عدم جواز الترجمة الحرفية للقرآن الكريم، وعلى

مقدمة في علوم لغة الإشارة، أ.د/ محمد إسماعيل أبو شعيرة، كلية التربية، جامعة تبوك، د/ إبراهيم محمد حمّاد، كلية العلوم التربوية، الجامعة الأردنية ص ١٢.

ومنها: هي اللغة الطبيعية للصم وتعتبر اللغة الأم لهم، تُؤدّى بكلتا اليدين أو بيد واحدة بمصاحبة التعبير وحركات الجسم؛ لتجسيد معاني الكلمات والمصطلحات ذات دلالة معينة، وهي وسيلة اتصال وتواصل تحكمها قواعد ومعايير إشارية.

قواعد لغة الإشارة القطرية العربية الموحدة، لسمير سمرين ومحمد البنعلي ص ١١.

(١) موقع الهيئة الوطنية للإعلام على شبكة الإنترنت، مقال بتاريخ ٠٨ مارس ٢٠٢٣.

أن يكون التمثيل الإشاري بياناً لمعاني الألفاظ لا بديلاً عنها.

وبه صدرت فتوى دار الإفتاء المصرية^(١)، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٢).

وبعض العلماء منهم: فضيلة الأستاذ الدكتور/ شوقي علام مفتي الجمهورية السابق^(٣)، والأستاذ الدكتور علي جمعة^(٤) مفتي الجمهورية السابق، وعضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، والأستاذ الدكتور/ صلاح الصاوي^(٥) رئيس الجامعة الإسلامية بأمريكا الشمالية "مشكاة"، والأمين العام لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، وفضيلة الشيخ/ مشهور بن حسن آل سلمان^(٦).

واستدلوا على جواز كتابة ترجمة معاني آيات القرآن الكريم بلغة الإشارة للصُم، وأن الترجمة لمعاني الألفاظ ليست بديلاً عنها بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (٣٩).^(٧)

(١) موقع دار الإفتاء المصرية الإلكتروني، فتوى بعنوان: "حكم ترجمة معاني القرآن الكريم بلغة الإشارة"، رقم الفتوى: ٢٥٣٥، بتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠١٣م.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم (٢٥٤٦٥) بتاريخ ٢٨/٧/١٤٣٣هـ.

(٣) موقع دار الإفتاء المصرية الإلكتروني، فتوى فضيلة الأستاذ الدكتور/ شوقي علام مفتي الجمهورية، بعنوان: "حكم ترجمة معاني القرآن الكريم بلغة الإشارة"، رقم الفتوى: ٢٥٣٥، بتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠١٣م.

(٤) موقع صدى البلد الإلكتروني، مقال بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠٢٣م.

(٥) موقع فتاوى الصاوي الإلكتروني فتوى بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠١٧م.

<https://fatawaalsawy.com/>

(٦) موقع فضيلة الشيخ/ مشهور بن حسن آل سلمان الإلكتروني، فتوى بتاريخ ٢٠ يناير ٢٠٢٢م.

<https://meshhoor.com/fatwa/f/٧٣٠>

(٧) سورة الأحزاب الآية ٣٩.



وجه الدلالة من الآية: يمدح الله تعالى الذين يبلغون رسالات الله، أي: إلى خلقه، ويؤدونها بأماناتها ويخشونه، أي: يخافونه ولا يخافون أحدا سواه^(١)، وترجمة معاني آيات القرآن الكريم من تبليغ رسالة الله عز وجل لمن لا يمكن أن تبلغه إلا بهذه الطريقة.

ثانياً: السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤَمَّنَةً، فَقَالَ لَهَا: "أَيْنَ اللَّهُ"، فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِأَصْبُعِهَا، فَقَالَ لَهَا: "فَمَنْ أَنَا؟"، فَأَشَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَى السَّمَاءِ يَعْني: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: "أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ"^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن الإشارة إذا فهمت وارتفع الإشكال منها محكوم بها، فالنبي ﷺ حكم بإشارة الجارية السوداء حين قال لها: "أين الله؟" فأشارت برأسها إلى السماء، فقال: "أعتقها فإنها مؤمنة"، فأجاز الإسلام بالإشارة الذي هو أصل الديانة، الذي تحقن به الدماء، ويمنع المال والحرمة، وتستحق به الجنة، وينتجى به من النار، وحكم بإيمانها كما يحكم بنطق من يقول ذلك، فيجب أن تكون الإشارة عاملة في سائر أمور الدين^(٣)، فيجوز ترجمة معاني آيات القرآن الكريم بلغة الإشارة لتعليم الصم.

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير القرشي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط/ الأولى ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية ٣٨٠/٦.

(٢) أخرجه أبو داود بلفظه في سننه، باب في الرقبة المؤمنة، حديث رقم (٣٢٨٦) ٢٢٧/٣، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط/ ١٤١٥هـ، دار الحرمين ٩٥/٣، وقال الهيثمي: رواه أحمد وأحمد والبزار والطبراني في الأوسط، إلا أنه قال لها: "من ربك؟" فأشارت برأسها إلى السماء، فقالت: الله، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، ط/ ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية ٢٤/١).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لسراج الدين بن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط/ الأولى ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م، دار النوادر ٤١٨/٢٥.

ثالثا: المعقول:

استدلوا بالمعقول من عدة أوجه:

الأول: أن القرآن مُعْجَزٌ، ولا يمكن للبشر أن يأتوا بمثله، وإعجاز القرآن في ترتيبه، فكل كلمة في موضعها كاللِّبْنَةِ في البناء، فترتيب القرآن فيه بيان وهذا البيان مُعْجَزٌ، فلا يمكن أن يترجم القرآن حرفيا، لكن يمكن ترجمة تفسير الآيات ومعناها بالقول أو بالفعل أو بالإشارة ولا حرج.^(١)

الثاني: أن القرآن الكريم هو المَصْدَرُ الأول لمعرفة الأحكام الشرعية، وقد تُرْجِمَتْ معانيه إلى كثيرٍ من اللغات، وهذا نوعٌ من تبليغ معاني القرآن إلى جميع الناس في كل أنحاء العالم؛ امتثالاً لما ورد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: "بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً...."^(٢)

الثالث: أن لغة الإشارة هي محاكاةٌ للمعاني القرآنية وبيانٌ لأحكامه، وليست هي بديلاً لِلْفَظِ القرآني المُعْجَزِ، ودلالة هذه الإشارات على مدلولاته ومعانيه كدلالة التفسير نفسه على تلك المعاني، وهذه اللغة الإشارية من الوسائل التي تُقَرِّبُ الفهم، والوسائل لها أحكامٌ المقاصد، بل هي في حقيقتها تَأْسُّ واتباعٌ للمنهج القرآني في بَسْطِ المعاني وتقريبها إلى الأفهام؛ لأن الله تعالى إنما ساق تلك الألفاظ بغرض تفهيم المُتَلَقِّي، والمسلمون مأمورون بمواكبة وسائل عصرهم في تبليغ دينهم وإيصاله إلى العالمين.^(٣)

الرابع: أنه لما كانت لغة الإشارة هي اللُّغَةُ التي تُمْكِّنُ إخواننا الصُّمَّ ذوي الأعذار الخاصة من فهم أُمُورِ دِينِهِمْ ومُمارَسَةِ شعائره من صلاةٍ وصيامٍ وزكاةٍ وحجٍّ، وذلك لا يَنْفُكُ عن فهم معاني القرآن الكريم الذي هو المَصْدَرُ الأول

(١) موقع فضيلة الشيخ/ مشهور بن حسن آل سلمان الإلكتروني، فتوى بتاريخ ٢٠ يناير

٢٠٢٢م، <https://meshhoor.com/fatwa/f/٧٣٠>

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم (٣٤٦١) ١٧٠/٤.

(٣) موقع دار الإفتاء المصرية الإلكتروني، فتوى فضيلة الأستاذ الدكتور/ شوقي علام مفتي

الجمهورية، بعنوان: "حكم ترجمة معاني القرآن الكريم بِلُغَةِ الإشارة"، رقم الفتوى: ٢٥٣٥،

بتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠١٣م.



للتشريع؛ فإنه لا مانع شرعاً من ترجمة معاني القرآن الكريم إلى لغة الإشارة التي يتعاملون بها.^(١)

الخامس: أن لغة الإشارة هي لغة موحدة^(٢) في الوقت الحالي ومعروفة في كل أنحاء العالم، فتعتبر ترجمة معاني القرآن الكريم للغة الإشارة خدمة للإسلام ولذوي الهمم من الصُم.

الجهود العربية المبذولة في ترجمة معاني القرآن الكريم:

تعددت الجهود العربية المبذولة في ترجمة معاني القرآن الكريم ونشره خدمة للإسلام ولإخواننا من الصُم، ومن أبرز هذه الجهود:

(١) قامت جمعية المحافظة على القرآن الكريم بالأردن مؤخراً، بإنتاج "تفسير القرآن الكريم كاملاً بلغة الإشارة للصم"، ما يُمكن كل فرد أصم من فهم معاني سور القرآن الكريم جميعها.^(٣)

(٢) أطلق مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف الإصدار الأول من: التفسير الموضوعي لمعاني القرآن الكريم بلغة الإشارة عام ٢٠٢١م، وهو بعنوان: "تفسير آيات مختارة في موضوعات في العقيدة"، ويخدم هذا الإصدار -على وجه الخصوص- ذوي الإعاقة السَّمعية من فئة الصُم وضعاف السمع،

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم (٢٥٤٦٥) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٣٣هـ، موقع دار الإفتاء المصرية الإلكتروني، فتوى فضيلة الأستاذ الدكتور/ شوقي علّام مفتي الجمهورية، بعنوان: "حكم ترجمة معاني القرآن الكريم بلغة الإشارة"، رقم الفتوى: ٢٥٣٥، بتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠١٣م.

(٢) لغة الإشارة الموحدة: هي تلك اللغة الإشارية المتفق عليها عربياً والتي تم اعتمادها في أكتوبر (٢٠٠١) والمتضمنة في "القاموس الإشاري العربي الموحد للصم"، والذي يعد بمنزلة جهد تعاوني بين الدول العربية، لتوحيد لغة الإشارة للصم وتسهيل التواصل فيما بينهم. نشر القرآن الكريم للصم وضعاف السمع (دراسة عملية على مدارس الصم بقطاع غزة)، بحث مقدم لندوة طباعة القرآن الكريم ونشره بين الواقع والمأمول، مجمع الملك فهد بالملكة العربية السعودية ٢٠١٣ ص ١٦.

(٣) الموقع الإلكتروني لجمعية المحافظة على القرآن الكريم بالأردن.

<https://www.hoffaz.org/>

ويحوي تسعة موضوعات في أبواب العقيدة الإسلامية السَّمَّحة، ونظرا لاحتياج الفئة المستهدفة من هذا المشروع إلى فهم أهم ما يحتاجون إليه من الموضوعات الكُلِّيَّة في القرآن الكريم، وشرحه لهم بلغة الإشارة؛ قام المجمع بهذا المنتج، ويحوي الإصدار توضيحا لمعاني الكلمات في كل موضوع، ثم التفسير الإجمالي، ثم أهم الفوائد والأحكام المستفادة، ثم ما ترشد إليه الآيات.^(١)

(٣) مشروع تعليم القرآن الكريم للصم المسمَّى بـ"مصحف الأمل"، وهو أول مشروع عالمي لتعليم الصم قراءة وفهم وحفظ كتاب الله، والمجاز بفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، التابعة للأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٥٤٦٥) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٣٣هـ.^(٢)

ضوابط ترجمة معاني القرآن الكريم إلى لغة الإشارة:

لا بُدَّ أَنْ يَنْضَبِطَ الْعَمَلُ الَّذِي يَرْمِي إِلَى مُحَاكَاةِ مَعَانِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِتَرْجُمَتِهَا إِلَى لُغَةِ الْإِشَارَةِ بَعْدَ ضَوَابِطٍ حَتَّى يَخْرُجَ بِصُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ، مِنْهَا:

أولاً: ضرورة فهم اللغة العربية كما عُوِّدَتْ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ، ودلالات المعاني القرآنية كما أَرَادَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وتحقيقها على الوجه الصادر منه تبارك وتعالى، فَإِنَّ بَعْضَ الْمَعَانِي قَدْ تَغَيَّرَ دَلَالَتُهَا بِمَرُورِ الْأَزْمَانِ فَتَغَيَّرَ عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ.

ثانياً: ينبغي أَنْ يَكُونَ ثُبُوتُ الْمَعْنَى وَصَحَّتُهُ مَأْخُوداً مِنْ تَفْسِيرٍ مَقْبُولٍ جَارٍ عَلَى قَوَاعِدِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْقَبُولِ وَالرَّدِّ.

ثالثاً: يجب عند تحقيق معاني الألفاظ القرآنية القيام بجمع طرق تفسيرها مِنْ كُتُبِ التَّفْسِيرِ الْمُعْتَمَدَةِ واجتهاد الْمُجْتَهِدِينَ الْمُعْتَمَدِينَ للوصول إلى المعنى الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ هُوَ الْمُرَادُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهَذَا يُرْجَعُ فِيهِ

(١) الموقع الإلكتروني لمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

<https://qurancomplex.gov.sa/>

(٢) الموقع الإلكتروني لمؤسسة تعليم القرآن الكريم للصم.

<https://nqdeaf.org/>



إلى المتخصصين وخاصةً المُعْتَنِينَ بالتفسير والحديث والفقه وأصوله.
رابعاً: أن يكون التمثيلُ الإشاريُّ لمعاني الألفاظ القرآنية واضحاً في أنه محاكاةٌ
للمعنى وليس بديلاً لشيءٍ مِنَ اللَّفْظِ القرآني.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه على تفضله وامتنانه بإتمام هذا البحث.

أولاً: النتائج:

وقد وصلت في هذا البحث بتوفيق الله وعونه وتسديده إلى عدة نتائج من أهمها:

(١) إن الأزهر الشريف كان ولا زال خط الدفاع الأول عن الإسلام، وحامل لوائه والذب عنه، رافعاً كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ في الصدور، مهتماً بعلوم الدين والدنيا على حد سواء، فقد حمل الأزهر الشريف على عاتقه منذ زمن بعيد راية الإسلام والدفاع عنها، ووقف شامخاً في وجه المضللين المشككين في ثوابت الدين.

(٢) التأكيد على عالمية الأزهر الشريف ووسطيته، ودوره الريادي في التعامل مع قضايا المجتمع المسلم، بل وقضايا المسلمين في العالم أجمع.

(٣) تثمين الدور العظيم الذي تقوم به مؤسسة الأزهر الشريف في دعم الأسرة، باعتبارها اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، والحفاظ على كيانها من التفكك، وزيادة الوعي الأسري والمجتمعي بقضاياها؛ حتى إن فضيلة الإمام الأكبر دعا إلى التجديد فيما يخص أحكام الأسرة، ومواكبة مستجدات الواقع بما يتناسب مع أحوال الناس ويجمع بين الأصالة والمعاصرة في عرض التراث.

(٤) جواز صرف أموال الزكاة في تزويج الشباب الفقير؛ لأنه يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النسل، وغيرها من مقاصد الشريعة الضرورية مثل: بناء المجتمع المسلم، وإحصان المسلمين وإشباع احتياجاتهم الأساسية؛ لأن الزواج من احتياجات الإنسان الأساسية الفطرية التي لا تقل أهمية عن الطعام والشراب والسكن والملبس، فقد يصبح واجباً في حق المحتاج إليه؛ خشية الوقوع في الفواحش بتركه.

(٥) وجوب نفقة العلاج للزوجة على زوجها؛ لأنه يحقق مقاصد الشريعة في النكاح



من السكن والمودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف.

(٦) حق "الكّد والسعاية" هو حق للزوجة في ثروة زوجها إذا شاركتها في تنميتها ببذل المال أو بالسعي والعمل أو بكليهما معاً.

(٧) مشروعية حق "الكّد والسعاية" للزوجة في مال زوجها إذا شاركتها في تنميتها ببذل المال أو بالسعي والعمل أو بكليهما معاً لأنه الأقرب لروح الشريعة الإسلامية، وفيه تطبيق للمبادئ العامة لها في العدل والإنصاف، وتأكيد على أحقية كل إنسان لكسبه من سعيه، وعليه فالرجل والمرأة متساويان في حق الكسب المادي والتملك.

(٨) يحق للأُم غير المسلمة (الكتابية) حضانة ابنها المسلم؛ لأنه الأوفق لقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية القائمة على الرحمة.

(٩) جواز كتابة ترجمة معاني آيات القرآن الكريم لا ترجمته حرفياً بلغة الإشارة للصم، على أن يكون التمثيل الإشاري بياناً لمعاني الألفاظ لا بديلاً عنها.

ثانياً: التوصيات:

أولاً: الاضطفاف خلف مؤسسة الأزهر الشريف في دورها الريادي الذي تقوم به في معالجة قضايا الأسرة باعتبارها اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، ومواجهة التحديات التي تواجهها في هذا العصر.

ثانياً: توجيه الباحثين المزيد من البحث والدراسة إلى التجديد في أحكام الأسرة، ومواكبة مستجدات الواقع بما يتناسب مع أحوال الناس، وتحقيق التوازن بين الأصالة والمعاصرة في عرض التراث؛ استجابة لدعوة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور/ أحمد الطيب شيخ الأزهر الشريف.

وختاماً... فما وفقت في بحثي إلى الصواب فذلك من فضل الله تعالى وكرمه أولاً وآخراً، وما كان غير ذلك فهو لقصور البشر وعجزهم، وحسبي أني بذلت جهدي، وأسأل الله تعالى العفو عن الزلات، والصفح عن الهفوات، إنه قريب مجيب الدعوات.

المصادر والمراجع

-القرآن الكريم.

(١) أحكام القرآن، لعلي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت: ٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ط/ الثانية ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط/ الثالثة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) الإجماع، لأبي بكر بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط/ الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، دار المسلم للنشر والتوزيع.

(٤) الاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبداللطيف محمد عبدالرحمن، ط/ الثالثة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: عبدالمعطي امين قلعجي، ط/ الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، دار قتيبة، دمشق و دار الوعي، حلب.

(٦) أسنى المطالب شرح روض الطالب للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: د/ محمد محمد تامر، ط/ الثانية ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٧) إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية رؤية إسلامية، للأستاذ الدكتور/ محمد التأويل أستاذ الفقه والأصول بجامعة القرويين.

(٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد



- الفقي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (٩) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى (ت: ٨٤٠هـ)، ط/ الأولى ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م، مكتبة أهل البيت.
- (١٠) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) للرويانى، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢هـ) تحقيق: طارق فتحي السيد، ط/ الأولى ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية.
- (١١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، ط/ ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (١٢) البداية والنهاية، لعلماد الدين أبي الفداء بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر، ط/ الاولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، دار هجر.
- (١٣) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، ط/ الاولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.
- (١٤) البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط/ الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (١٥) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٤٥٠هـ)، حققه: د/ محمد حجي وآخرون، ط/ الثانية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- (١٦) التاج المذهب لأحكام المذهب، لأحمد بن قاسم العنسي، تحقيق: طيّب عوض منصور، مكتبة ابن القاسم، مطابع المصطفى.
- (١٧) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، ط/ ١٣٩٨هـ، دار الفكر، بيروت.

(١٨) التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د/ أحمد عبد الكريم نجيب، ط/ الأولى ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

(١٩) تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّلبِّي، عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّلبِّي (ت: ١٠٢١هـ)، ط/ الأولى ١٣١٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة.

(٢٠) التدابير الشرعية للحد من العنوسة في الفقه الإسلامي، د/ أشرف محمد موسى عياصرة، كلية الشريعة، جامعة جرش.

(٢١) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط/ الأولى ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت.

(٢٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج المزي (ت: ٧٤٢هـ)، د/ بشار عواد معروف، ط/ الأولى ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط/ الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لسراج الدين ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط/ الأولى ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م، دار النوادر.

(٢٥) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، ط/ دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة، بيروت.

(٢٦) الجامع الكبير "سنن الترمذي"، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق:



- د/ بشار عواد معروف، ط/ الثانية ١٩٩٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- (٢٧) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، أبو عبد الله، محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر، المشرف على أعمال الباحثين بمركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة، ط/ الأولى ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة، بيروت.
- (٢٨) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط/ الثانية ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، دار الكتب المصرية، القاهرة.
- (٢٩) حاشية الإمام محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني لمتن الإمام خليل، ط/ الأولى ١٣٠٦هـ، المطبعة الأميرية، مصر.
- (٣٠) حاشية البجيرمي لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي على شرح منهج الطلاب لتركيا الأنصاري، ط/ المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
- (٣١) حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ط/ دار الفكر، بيروت.
- (٣٢) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، ط/ الأولى ١٣٩٧هـ.
- (٣٣) الحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ط/ الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية.
- (٣٤) حق الكدّ والسعاية للزوجة، د/ سهيلة زين العابدين حماد، من سلسلة قضايا المرأة في صحيح الإسلام، النسخة الإلكترونية الأولى ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م.
- (٣٥) حق الكدّ والسعاية محاولة في التأصيل، الباحث/ عمر المزكدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط.
- (٣٦) حقوق المرأة العاملة عند النوازلين المغاربة، د/ كمال بلحركة أستاذ القانون والمجتمع، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر.

(٣٧) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (خلاصة ما صدر عن هيئة الفتوى ولجانها بدولة الكويت في ثلاثين عاماً)، جمع وترتيب: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء بالكويت، الناشر: إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، ط/ الأولى ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م.

(٣٨) الذخيرة للقرافي لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، ط/ الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٣٩) رد المحتار على الدر المختار على متن تنوير الأبصار، لمحمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، ط/ الثانية ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت.

(٤٠) الروضة البهية في شرح اللمعة دمشقية، لزين الدين الجبجي العاملي (ت: ٩٦٥هـ)، ط/ الأولى ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م، مطبعة الآداب بالنجف الأشرف.

(٤١) روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي دمشقي (ت: ٦٧٦هـ)، دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الجواد وعلي محمد معوض، ط خاصة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م، دار عالم الكتب.

(٤٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية، لصديق حسن خان (١٢٤٨هـ / ١٣٠٧هـ)، تحقيق: علي حسين الحلبي ط/ ١٩٩٩م، دار ابن عفان، القاهرة.

(٤٣) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت.

(٤٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، ط/ الأولى، دار ابن حزم.

(٤٥) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لجعفر بن الحسن الهذلي، ط/ الأولى ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م، مطبعة الآداب في النجف الأشرف.

(٤٦) شرح كتاب النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، ط/ الثانية ١٣٩٢هـ / ١٩٩٢م، مكتبة الإرشاد، جدة.

(٤٧) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، ط/ ١٩٩٦م، عالم الكتب، بيروت.



التحديات المعاصرة للدراسات الإسلامية والعربية ... رؤى وآفاق

(٤٨) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، وبهامشه الفتاوى البزازية للإمام حافظ الدين محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز، ط/ الثانية ١٣١٠هـ، المطبعة الأميرية، القاهرة.

(٤٩) فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط/ الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥٠) فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٦٨١هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت.

(٥١) فتوى حق الكد والسعاية "رؤية فقهية معاصرة"، د/ نجلاء عبده محمد العدلي، أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد بكلية التربية، جامعة عين شمس، شعبة النشر والخدمات المعلوماتية، إصدار أكتوبر لسنة ٢٠٢٤.

(٥٢) الفقه الإسلامي وأدلته، ا.د/ وهبة الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق، كلية الشريعة، ط/ الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها، دار الفكر، دمشق.

(٥٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، ط/ الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

(٥٤) قاموس لغة الإشارة للأطفال الصم، ا.د/ محمد علي كامل، كلية التربية، جامعة طنطا، دار الطلائع.

(٥٥) قواعد لغة الإشارة القطرية العربية الموحدة، لسمير سمرين ومحمد البنعلي، ط/ ٢٠٠٩/ ٢٠١٠م، المجلس الأعلى لشئون الأسرة بقطر.

(٥٦) الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، ط/ ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥٧) كتاب النوازل، للشيخ عيسى بن علي العلمي، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، ط/ ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب.

(٥٨) كشف القناع عن متن الإقناع للحجاوي، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ) ، ط/ الاولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، طبع وزارة العدل، السعودية.

(٥٩) كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ) تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط/ الأولى ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٦٠) لسان العرب، لجمال الدين ابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.

(٦١) المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، ط/ ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، دار عالم الكتب، الرياض.

(٦٢) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ط/ ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، دار المعرفة، بيروت.

(٦٣) المبسوط في فقه الإمامية، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت: ٤٦٠هـ) ، صححه وعلق عليه: محمد الباقر البهبودي، المكتبة المرتضوية، طهران.

(٦٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، ط/ ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٦٥) المجموع شرح المذهب، محيي الدين بن شرف الدين النووي الدمشقي (ت: ٦٧٦هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، ط/ ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، دار عالم الكتب، وتكملة المجموع للسبكي والمطيعي، ط/ ١٣٤٤هـ/ ١٣٤٧هـ، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي.



التحديات المعاصرة للدراسات الإسلامية والعربية ... رؤى وآفاق

- (٦٦) المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- (٦٧) مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٧٢١هـ)، تحقيق: محمود خاطر، ط/ ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، مكتبة لبنان، بيروت.
- (٦٨) المختصر الفقهي، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: د/ حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط/ الأولى ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.
- (٦٩) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد القاري (ت: ١٠١٤هـ)، تحقيق: جمال عيتاني، ط/ ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٧٠) المستدرك على الصحيحين، الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط/ الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٧١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحباني (ت: ١٢٤٣هـ)، ط/ ١٩٦١م، المكتب الإسلامي.
- (٧٢) معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط/ الأولى ١٤٢٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (٧٣) معالم السنن، لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (ت: ٣٨٨هـ)، ط/ الأولى ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م، المطبعة العلمية، حلب.
- (٧٤) المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط/ ١٤١٥هـ، دار الحرمين، القاهرة.
- (٧٥) معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، ط/ دار الفكر،

بيروت.

(٧٦) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ا.د/ محمود عبد الرحمن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دار الفضيلة.

(٧٧) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

(٧٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط/ الأولى ١٤١٥/ ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٧٩) المغني شرح مختصر الخرقي، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت: ٦٢٠هـ)، ط/ الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، دار إحياء التراث العربي.

(٨٠) مقدمة في علوم لغة الإشارة، ا.د/ محمد إسماعيل أبو شعيرة، كلية التربية، جامعة تبوك، د/ إبراهيم محمد حماد، كلية العلوم التربوية، الجامعة الأردنية.

(٨١) المكاييل والموازين الشرعية، ا.د/ علي جمعة محمد، أستاذ أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، ط/ الثانية ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، القدس للنشر، القاهرة.

(٨٢) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمحمد عlish، ط/ ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، دار الفكر، بيروت.

(٨٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط/ الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٨٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، المعروف بالخطّاب المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، ط/ ١٣٩٨هـ، دار الفكر، بيروت.

(٨٥) موجبات النفقة في الفقه الإسلامي وقانون أحوال الشخصية العراقي



التحديات المعاصرة للدراسات الإسلامية والعربية ... رؤى وآفاق

والأردني دراسة مقارنة، محمد فرحان عباس الجبوري، كلية الشريعة، جامعة آل البيت.

(٨٦) نشر القرآن الكريم للصم وضعاف السمع (دراسة عملية على مدارس الصم بقطاع غزة)، مقدم لندوة طباعة القرآن الكريم ونشره بين الواقع والمأمول، مجمع الملك فهد بالمملكة العربية السعودية ٢٠١٣م.

(٨٧) النوازل الجديدة الكبرى المعروف بـ"المعيار الجديد الجامع المغرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب"، لأبي عيسى المهدي الوزاني (ت: ١٣٤٢هـ)، صححه وقابله على النسخة الأصلية: عمر بن عبّاد، ط/ ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب.

(٨٨) نوازل الزكاة، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، د/عبد الله الغفيلي، ط/ الأولى ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، دار الميمان وبنك البلاد.

(٨٩) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، ط/ الثانية ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، دار الخير، دمشق.

المجلات والفتاوى والقرارات:

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: الشيخ أحمد بن عبد الرزّاق الدّويش، ط/ الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، دار العاصمة.

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية، نشرت بالمكتبة الشاملة عام ١٤٣١هـ.

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته السادسة عشرة بدبي في الفترة من ٣٠ صفر - ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ الموافق ٩-١٤ إبريل ٢٠٠٥م، القرار رقم (١٤٤) بشأن: اختلافات الزوج والزوجة الموظفة.

(٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة في الفترة من ١٩-٢٣ صفر ١٤٤٠هـ الموافق ٢٨ أكتوبر - ١ نوفمبر ٢٠١٨م، القرار رقم (٢٢٧) بشأن: أثر عقد الزوجية على ملكية الزوجين.

- (٥) مجلة الأزهر، موضوع "حق الكدّ والسعاية رؤية فقهية اجتماعية"، الأستاذة الدكتورة/ فتحية الحنفي، أستاذ الفقه بجامعة الأزهر، بتاريخ صفر ١٤٤٤هـ/ سبتمبر ٢٠٢٢م.
- (٦) مجلة الاقتصاد الإسلامي، مقال لفضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور/ أحمد الطيب شيخ الأزهر بعنوان "الإسلام كفل للمرأة حقوقها المالية"، الناشر: بنك دبي الإسلامي ٢٠٢٢.

المواقع الإلكترونية:

- (١) الموقع الإلكتروني لجمعية المحافظة على القرآن الكريم الأردن.
- (٢) الموقع الإلكتروني لمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- (٣) الموقع الإلكتروني لمؤسسة تعليم القرآن الكريم للصُم.
- (٤) موقع الهيئة الوطنية للإعلام على شبكة الإنترنت.
- (٥) موقع جريدة الشروق الإلكتروني
- (٦) موقع جريدة الوطن الإلكتروني.
- (٧) موقع دار الإفتاء المصرية الإلكتروني.
- (٨) موقع صدى البلد الإلكتروني.
- (٩) موقع فتاوى فضيلة الأستاذ الدكتور صلاح الصاوي الإلكتروني.
- (١٠) موقع فضيلة الشيخ/ مشهور بن حسن آل سلمان الإلكتروني.
- (١١) موقع مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، إضاءات حول حق المرأة في الكدّ والسعاية بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٢٢م.



فهرس الموضوعات

ملخص البحث:	٢٦٧٥
مقدمة:	٢٦٧٩
أهداف البحث:	٢٦٨٠
أهمية البحث:	٢٦٨٠
منهج البحث:	٢٦٨١
خطة البحث:	٢٦٨١
المبحث الأول: دور مؤسسة الأزهر في قضايا الأسرة وحقوق الزوجين.....	٢٦٨٣
المطلب الأول: صرف أموال الزكاة في تزويج الشباب غير القادر.....	٢٦٨٤
تحرير محل النزاع:	٢٦٨٥
سبب الاختلاف:	٢٦٨٨
الأدلة والمناقشة:	٢٦٨٨
أدلة أصحاب القول الأول:	٢٦٨٨
أدلة أصحاب القول الثاني:	٢٦٩٣
القول الراجع:	٢٦٩٦
المطلب الثاني: علاج الزوجة على نفقة زوجها.....	٢٦٩٧
تحرير محل النزاع:	٢٦٩٧
سبب الاختلاف:	٢٦٩٩
الأدلة والمناقشة:	٢٦٩٩
أدلة أصحاب القول الأول:	٢٦٩٩
أدلة أصحاب القول الثاني:	٢٧٠٣
القول الراجع:	٢٧٠٥
المطلب الثالث: حق "الكّد والسعاية" عند الفقهاء.....	٢٧٠٧
الفرع الأول: مفهوم حق "الكّد والسعاية".....	٢٧٠٨
تعريف الكّد والسعاية في اللغة:	٢٧٠٨
تعريف الكّد والسعاية في الاصطلاح:	٢٧٠٨
أولاً: المعنى العام:	٢٧٠٨
ثانياً: المعنى الخاص:	٢٧٠٩

الفرع الثاني: آراء الفقهاء والعلماء المعاصرين في حق "الكّدّ والسعاية".....	٢٧١٠
الأدلة والمناقشة:.....	٢٧١٢
أدلة أصحاب القول الأول:.....	٢٧١٣
أدلة أصحاب القول الثاني:.....	٢٧٢٠
القول الراجع:.....	٢٧٢٤
المبحث الثاني: دور مؤسسة الأزهر في قضايا الطفل وذوي الهمم.....	٢٧٢٧
المطلب الأول: حضانة الأم المسيحية واليهودية للطفل المسلم بعد انفصال أبويه.....	٢٧٢٧
تحرير محل النزاع:.....	٢٧٢٨
سبب الاختلاف:.....	٢٧٣٠
الأدلة والمناقشة:.....	٢٧٣٠
أدلة أصحاب القول الأول:.....	٢٧٣٠
أدلة أصحاب القول الثاني:.....	٢٧٣٤
القول الراجع:.....	٢٧٣٧
المطلب الثاني: كتابة معاني القرآن الكريم بلغة الإشارة للصُم.....	٢٧٣٩
الجهود العربية المبذولة في ترجمة معاني القرآن الكريم:.....	٢٧٤٤
ضوابط ترجمة معاني القرآن الكريم إلى لغة الإشارة:.....	٢٧٤٥
الخاتمة.....	٢٧٤٧
أولاً: النتائج:.....	٢٧٤٧
ثانياً: التوصيات:.....	٢٧٤٨
المصادر والمراجع.....	٢٧٤٩
فهرس الموضوعات.....	٢٧٦٠